يابن عباس احذر ان يدخلك شك فان الشك في علي كفر بالله تعالى الحديث التاسع عشر بحذف الاسناد قال دخل سماعة بن مهران على الصادق عم
فقال له يا سماعة من شر الناس قال نحن يابن رسول الله قال فغضب حتى احمرت وجنتاه ثم استوى جالسا وكان متكيا فقال يا سماعة
من شر الناس عند الناس فقلت والله ما كذبتك يابن رسول الله نحن شر الناس عند الناس سمونا كفارا ورافضة فنظر الي ثم قال كيف لكم
اذا سيق بكم الى الجنة وسيق بهم الى النار فينظرون اليكم فيقولون ما لنا لا نرى رجالا كنا نعدهم من الاشرار يا سماعة بن مهران انه من اساء
منكم اساءة مشينا الى الله تعالى يوم القيمة باقدامنا فنشفع فيه فنشفع فيه والله لا يدخل النار منكم عشرة رجال والله لا يدخل النار منكم خمسة
رجال والله لا يدخل النار منكم ثلثة رجال والله لا يدخل النار منكم رجل واحد فتنافسوا في الدرجات واكمدوا اعداءكم بالورع الحديث
الثامن عشر بحذف الاسناد عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عم في معنى قوله تعم فلا اقتحم العقبة قال من اكرمه الله بولايتنا فقد جاز
العقبة ونحن تلك العقبة التي من اقتحمها نجا ثم قال للسائل فهلا افيدك حرفا فيه خير لك من الدنيا وما فيها قلت بلى جعلت فداك
قال قوله فك رقبة ثم قال الناس كلهم عبيد النار غيرك واصحابك فان الله فك رقابهم من النار بولايتنا وفي هذه كفاية شافية و
بشارة وافية لمحبي علي وشيعته تهنيئا لهم بما اعطاهم الله من التوفيق بما احبه واختاره من دينه وبما ضمن لهم من جوار اصفيائه واهل العصمة
ان قلت قد وردت اخبار شتى بازاء هذه الاخبار تدل على ان الشيعي من كان عاملا بالتقوى متردّيا بالورع وانه لا يكون شيعيا الا اذا
كان نقيا ورعا عابدا زاهدا ذاكرا صائما قائما الى غير ذلك قلت حيث ورد ما ذكرنا تفصيله وورد ما ذكرنا اجماله فلابد من الجمع بينهما لعدم
جواز التناقض في كلامهم عم فنحمل ما ذكر من اشتراط التقوى والورع عليهما للتشيع الكامل وما تقدم على التشيع الغير الكامل وذلك من المعلوم
الذي لا بد من الحمل عليه كما قال تعالى انما الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون فان
هذا للمؤمنين الكاملين بلا شبهة اولا يشترط في الايمان ذلك قطعا على مذهب البساطة والتركيب اذ العمل الصالح المشترط في الايمان
على تقدير التركيب لا يصل الى المرتبة المذكورة في الاية ويؤيد ذلك ويكشف عنه ما ورد في كتاب البشارة لشيعة علي بحذف الاسناد قال
دخل رسول الله صلعم على علي عم فقال ما رايتك اقبلت علي مثل هذا فقال جئت ابشرك اعلم ان في هذه الساعة نزل علي جبرئيل عم وقال الحق
يقرئك السلام ويقول لك بشر عليا وشيعته ان الطايع والعاصي منهم من اهل الجنة فلما سمع مقالته خر ساجدا ثم رفع يديه الى السماء
وقال شهد الله علي اني وهبت لشيعتي نصف حسناتي فقالت فاطمة عم شهد الله علي اني وهبت لشيعة علي نصف حسناتي فقال الحسن
كذلك وقال الحسين عم كذلك فقال رسول الله صلعم ما انتم اكرم مني شهد الله علي اني وهبت لشيعة علي نصف حسناتي فاوحى الله عز وجل
الى رسول الله صلعم ما انتم باكرم مني اني غفرت لشيعة علي عم ومحبيه ذنوبهم والله الموفق والهادي والحمد لله رب العالمين ولقد عطفت

عنان القلم لما وصل الى هذا المقام صبيحة الاربعاء الثاني من شهر الله من شهور السنة العشرين
بعد الثلثمائة والالف وحرره الاثم الملتجي الى ابيه احمد الحسيني

يابن عباس احذر ان يدخلك شك فان الشك في علي كفر بالله تعالى الحديث السابع عشر بحذف الاسناد قال دخل سماعة بن مهران على الصادق ع
فقال له يا سماعة من شر الناس قال نحن يا بن رسول الله قال فغضب حتى احمرت وجنتاه ثم استوى جالسا وكان متكيا فقال يا سماعة
من شر الناس عند الناس فقلت والله ما كذبتك يا بن رسول الله نحن شر الناس عند الناس سمونا كفارا ورافضة فنظر الي ثم قال كيف لكم
اذا سيق بكم الى الجنة وسيق بهم الى النار فينظرون اليكم فيقولون ما لنا لا نرى رجالا كنا نعدهم من الاشرار يا سماعة بن مهران انه من اساء
منكم اساءة مشينا الى الله تعالى يوم القيمة باقدامنا فنشفع فيه فنشفع فيه والله لا يدخل النار منكم عشرة رجال والله لا يدخل النار منكم خمسة
رجال والله لا يدخل النار منكم ثلثة رجال والله لا يدخل النار منكم رجل واحد فتنافسوا في الدرجات واكمدوا اعدائكم بالورع الحديث
الثامن عشر بحذف الاسناد عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع في معنى قوله تعالى فلا اقتحم العقبة قال من اكرمه الله بولايتنا فقد جاز
العقبة ونحن تلك العقبة التي من اقتحمها نجا ثم قال للسائل فهلا افيدك حرفا فيها خير لك من الدنيا وما فيها قلت بلى جعلت فداك
قال قوله فك رقبة ثم قال الناس كلهم عبيد النار غيرك واصحابك فان الله فك رقابهم من النار بولايتنا وفي هذه كفاية شافية و
بشارة وافية لمحبي علي وشيعته هنيئا لهم بما اعطاهم الله من التوفيق بما احبه واختاره من دينه وبما ضمن لهم من جوار اصفيائه واهل العصمة
ان قلت قد وردت اخبار شتى بازاء هذه الاخبار تدل على ان الشيعي من كان عاملا بالتقوى مترديا بالورع وانه لا يكون شيعيا الا اذا
كان تقيا ورعا عابدا زاهدا ذاكرا مصليا صائما قائما الى غير ذلك قلت حيث ورد ما ذكرنا تفصيله وورد ما ذكر اجماله فلا بد من الجمع بينهما لعدم
جواز التناقض في كلامهم ع فنحمل ما ذكر من اشتراط التقوى والورع على التشيع الكامل وما تقدم على التشيع الغير الكامل وذلك من المعلوم
الذي لا بد من الحمل عليه كما قال تعالى انما الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم واذا تليت عليهم اياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون فان
هذا للمؤمنين الكاملين بلا شبهة اذ لا يشترط في الايمان ذلك قطعا على مذهب البساطة والتركيب اذ العمل الصالح المشترط في الايمان
على تقدير التركيب لا يصل الى المرتبة المذكورة في الاية ويؤيد ذلك ويكشف عنه ما ورد في كتاب البشارة لشيعة علي بحذف الاسناد قال
دخل رسول الله ص على علي ع فقال ما رايتك اقبلت على مثل هذا فقال جئت ابشرك اعلم ان في هذه الساعة نزل علي جبرئيل ع وقال لي الحق
يقرئك السلام ويقول لك بشر عليا وشيعته ان الطايع والعاصي منهم من اهل الجنة فلما سمع مقالته خر ع ساجدا ثم رفع يديه الى السماء
وقال شهد الله علي اني وهبت لشيعتي نصف حسناتي فقالت فاطمة ع شهد الله علي اني وهبت لشيعة علي نصف حسناتي فقال الحسن ع
كذلك وقال الحسين ع كذلك فقال رسول الله ص ما انتم اكرم مني شهد الله علي اني وهبت لشيعة علي نصف حسناتي فاوحى الله عز وجل
الى رسول الله ص ما انتم باكرم مني اني غفرت لشيعة علي ع ومحبيه ذنوبهم والله الموفق والهادي والحمد لله رب العالمين ولقد عطفت
عنان القلم لما وصل الى هذا المقام صبيحة الاربعاء الثاني من شهر الله من شهور المتممة للعشرين
بعد ثلثمائة والف وحرره الاثم الملتجي الى ابيه احمد الحسيني

١٢٥

مسئلة مسلم وجب عليه اخراج الزكوة من ماله لسنة معينة فلما اخرجها وجب عليه اخراجها دفعة اخرى عن هذه السنة بعينها الجواب
هذا انسان كان في بلده من يعلم استحقاقه لاخذ الزكوة فلم يدفعها اليه وانفذها الى بلدة اخرى لتدفع الى مستحقها فهلكت فكان
عليه الضمان لاعادتها مسئلة امرءة مسلمة خطبها رجلان مسلمان في وقت واحد وليس بينها وبين واحد منهما ضر ولا عبودية يمنع
من ذلك فحل لاحد العقد وحرم ذلك على الاخر في ذلك الوقت الجواب الذي حرم عليه العقد على هذه المرئة في هذا الوقت المذكور
كان له اربع زوجات فلم تحل له العقد على الخامسة مسئلة امرءة مسلمة صح لخمسة رجال من المسلمين ان يعقد كل واحد منهم عليها عقد
النكاح ويدخل بها ثم يطلقها ثم يفعل الاخر معها مثل ذلك الوقت كلهم في يوم واحد الجواب هذه كثيرة السن الايسة من الحيض
والايسة ليس عليها عدة الطلاق تمنعها من التزويج فصح تزويج الخمسة بها كما ذكرناه وهذه على مذهب اصحابنا الا ما كان يختاره
السيد المرتضى ره فيقول لا يصح هذه المسئلة مسئلة امرءة مسلمة عقد عليها مسلم عقد النكاح فحلت له ساعة من النهار بالعقد
ثم حرمت عليه بعد ذلك ابدا ولم يحدث هو ولا هي كفرا ولا ما يشبهه الجواب هذه امرئة كانت بنتها زوجة هذا الرجل فعقد عليها وهو
غير عالم بانها ام امرئته فحلت له ساعة من النهار ثم علم صحة النسب بينهما فحرمت عليه ابدا مسئلة رجلان كانا يمشيان تحت حائط
فسقط الحائط على احدهما فقتل فحرمت زوجة الاخر عليه في هذا الحال الجواب هذا رجل زوج ابنته من مملوكه وخرجا يمشيان
فسقط الحائط على سيد المملوك فصار المملوك ميراثا للبنت فحرمت عليه لذلك مسئلة رجل غاب عن امرئته ثلثة ايام فانفذت
اليه اني قد تزوجت بعدك برجل واحتجت الى نفقة فانفذ لي مالا انفقه علي وعلى زوجي ووجب عليه ذلك الجواب امرئة
زوجها ابوه بعبده ودفع اليه مالا واذن له في التجارة والسفر بذلك المال فسافر العبد قبل دخوله فلما مضى من وقت خروجه
يوما مات السيد فصار العبد ميراثا لهذه المرئة بذلك وحلت الازدواج في الحال فتزوجت رجلا وانفذت الى العبد الذي
تسأله ان تنفذ اليها من تركة ابيها وهو المال الذي دفع اليه السيد للتجارة شيئا يصرف في احوالها فوجب عليه ذلك

من كتاب العويص للشيخ المفيد رحمة الله عليه

اجوبة

مسائل الحايرية لشيخ الطائفة ١

كتب فيه المسائل الواصلة من الحايرة على ساكنها السلام الى الشيخ الاجل الفقيه ابو جعفر محمد بن الحسن بن

على الطوسى رضى الله عنه وارضاه وجملة المسائل مائة واثنان وخمسون مسئلة

بسم الله الرحمن الرحيم وبالله المعين استعين فى جلايل الامور وصغايرها

مسئلة اوله ما يقول الشيخ الجليل الاوحد اطال الله الدين واهله ببقاءه وحرس من العين مهجته وحوباه فى رجل عقد على امراءة نكاحا ولم يدخل بها اَلَها عليه نفقة وكسوة ام لا الجواب اذا مكنت من نفسها وسلمتها اليه لزمتها نفقتها وكسوتها وان لم تمكنه لم يلزمه ذلك مسئلة عن الرجل اذا ادعى انه دفع الى امرأته مهرها وانكرت ذلك المراءة الجواب يجب عليه البينة انه دفع المهر وعليها اليمين انها لم تقبضه اذا عدم البينة مسئلة عن المراءة هل لها ان تمنع نفسها الزوج بعد الدخول حتى تستوفى كالها ذلك قبل الدخول الجواب لها المطالبة بالمهر وليس لها منع نفسها مسئلة عن ولى عقد النكاح هل له العفو عن المهر او بعضه او بعد الدخول اذا طلق كما له ذلك قبل الدخول الجواب قد استقر المهر للمرأة بعد الدخول والامر اليها فى العفو دون الولى الا ان تاذن له ذلك مسئلة عن الرجل اذا اراد ان يحول امرأته من بلده الى اخرى فامتنعت عليه حتى تستوفى مهرها هل لها ذلك ام لا الجواب لها الامتناع حتى تستوفى مهرها فاذا وفاها لم يكن لها الامتناع اذا نقلها الى بلدة من بلاد الاسلام والى بلاد الكفر لا يجب ويحرم الامتناع الى بلاد الاسلام الا مع الحذر مسئلة عن الرجل اذا عقد على ابنه البالغ الكامل النكاح وضمن عنه المهر يلزمه ذلك ام لا الجواب لا يلزم الابن البالغ ذلك العقد ولا المهر الا اذا رضى به ويلزم المهر الاب مسئلة عن امراءة وهبت لزوجها مهرها واشهدت بذلك شهودا ثم ان الرجل بعد برهة من ذلك اشهد على نفسه شاهدين عدلين وقال لهما اشهدا ان لفلانة زوجة عندى مهرا كذا وكذا وهو المهر الموهوب هل يثبت لها بذلك مهره والذى لمهر الذى انعقد به النكاح قد سقط بالهبة وان الزوج توفى فاقامت البينة بذلك بعد وفاته عند الورثة فالحكم فى ذلك الجواب اذا ثبتا انها وهبت مهرها له سقط ولا يرجع فان اقر بذلك لزمه فى الظاهر الحكم الاقرار لا بانه مهر الان تقر المراءة انه المهر الاول فيسقط عنه ذلك مطالبتها مسئلة عن الدور والضياع والنحل كيف يكون قبضها حتى يصح ملكها بالصدقة والهبة والابتياع الجواب القبض فيما لا يمكن نقله التمكين من التصرف والتخلية بينه وبين الملك وترك الاعتراض عليه فى التصرف والبيوع والاجارات وغير ذلك مسئلة عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لاخر وتصدق به عليه هل يصح ذلك ام لا الجواب يجوز هبة ما فى الذمة والتصدق عليه ولا مانع يمنع منه الا ان من شرط استقراره القبض والقبض فى هذا الموضع يكون تخليته عليه وتمكنه من مطالبته ويبرء من عليه ذلك مسئلة عن الرجل والمراءة اذا

١٢٥

سيع فى القواعد والنقل اخر يجوز ١٢

١٢٦

٣

وجدا على حال جماع فادعت المراءة الاغتصاب والرجل الزوجية ما الحكم فيه الجواب من ادعى الزوجية فعليه البينة لان الاصل عدم الزوجية فان عدمت البينة فعلى من انكر اليمين مسئلة عن الشاهد اذا رجع عن الشهادة فانكرها وقال لا اعرفه ثم رجع بعد وقت فقال انا شاهد بها وكنت قد نسيتها او قال منعنى من اقامتها كذا او كذا اشياء ذكره هل تثبت شهادته بعد انكاره ام هى باطلة الجواب اذا كان الشاهد عدلا قبل قوله لانه ربما كان له عذر فى الامتناع من اقامتها من نسيان او سبب يسوغه ذلك مسئلة عن رجل ادعى على رجل مالا معينا فقال المدعى عليه لك عندى مال لا احقه واستظهر عليه فاقام على ذلك ما الحكم الجواب على المدعى مقدار تعينه البينة على دعواه وعلى المقر بمال مجهول ان يفسره فباى شئ فسره كان القول قوله مع يمينه مسئلة عن رجل ادعى على رجل مالا معينا وشهد له شاهد بمال لم يعينه وقال اشهد لى عليه بمال لا ادرى كم هو ما الحكم فى ذلك الجواب هذه شهادة غير صحيحة فان من اقر وشهد عليه بمثل ذلك كان عليه ان يفسره بما شاء مع يمينه كما قلناه فى المسئلة الاولى مسئلة عن رجل ابتاع من رجل مبيعا بدينارين وقبض المبيع ودفع الدينارين الى البايع وقال له امض فانقد واتزن فاخذهما ومضى كذلك ثم رجع فذكر انهما قد ضاعا او ضاع احدهما بالسقوط من يده فما الحكم فى ذلك الجواب هما فى ضمان القابض فما ضاع من ذلك كان عليه الا ان يكون دفع ذلك لا عوضا من ثمن المبتاع بل امره بانفاده ويكون عنده ذلك من مال المبتاع مسئلة عن رجل ترك عقارا او دارا او حقا له عشر سنين ولم يطالب ولم يخاصم ايبطل ذلك ملكه وحقه ام لا الجواب ترك المطالبة مدة طويلة لا يبطل الملك ولا يسقط الدعوى وله ان يطالب اى وقت شاء مسئلة عن الراعى اذا ادعى ضياع شئ من البهايم او اكل ذئبا واخذ ظالم ما الذى يجب عليه الجواب القول قول الراعى مع يمينه فيما يدعيه وعلى صاحب الغنم البينة مسئلة عن رجل دفع الى رجل مالا وهو غايب ليوصله الى اهله واعطاه الى ذلك اجرا ولم يعطيه فادعى ضياعه او اخذه ما الذى يجب عليه الجواب القول قوله مع يمينه لانه مؤتمن مسئلة عن رجل ابتاع من رجل بهيمة بشرط الخيار والبايع فى بلده والمبتاع فى اخرى فلما صار بها فى بلدته اراد ردها فى مدة الخيار فلم يتهيأ له ذلك لخوف الطريق او لمرض اصابه فلما زال العارض صار بها الى البايع فابى قبولها منه وقال له قد مضى شرط الخيار ما الحكم فى ذلك الجواب اذا انقضت مدة الخيار لم يكن له ردها مسئلة عن الام هل لها ان تبيع على ولدها الصغير وهو يتيم فى حجرها ام لا الجواب ليس لها ان تبيع على ولدها لانه لا ولاية لها عليه مسئلة عن رجل قال لاخر اعرلى ابنك يرقى هذه النخلة او قال اعطنى ابنك ففعل فصعد النخلة فسقط فاندقت عنقه ما الذى الحكم فى ذلك وما الذى يجب على الرجل الجواب اذا طلبه منه للصعود وبينه له لم يكن عليه شئ وان لم يقل له انه يريده للصعود فى النخلة كان ضامنا لديته مسئلة عن الصبى اذا قتل دابة عمدا او خطاء او جرحها ما الذى يجب عليه الجواب يؤخذ من ماله

ان كان له عذر مانع فى نظر الشرع قبل ١٢

ارش الجناية وقيمة البهيمة وان لم يكن له مال كان ذلك على العاقلة مسئلة عن البالغ العاقل اذا قتل الدابة خطاء او جرحها ما يلزمه فى
ذلك الجواب يلزمه جناية ما جناه وارشها فى ماله خاصة دون غيره مسئلة عن رجل قتل رجلا وللمقتول ولى فلم يطالب القاتل
ولم يخاطبه حتى هلك وترك ولدا هل يقوم ولده فى المطالبة مقامه الجواب ان كان قتله عمدا ولم يطالب حتى مات القاتل سقطت
المطالبة وان كان قتله خطاء كان ذلك على عاقلته وان مات الولى قام ابنه مقامه فى المطالبة مسئلة عن الرجل اذا ادعى بعد
وفات ابنته اذا هلكت عند زوجها انه قد اعارها جميع متاعها هل يقبل قوله فى ذلك كما يقبل فى بعضه وان ادعى عليها فى حياتها
ما ادعى بعد وفاتها من اعارتها بعض المتاع او كله ما الحكم فى ذلك الجواب القول قول ابيها فى الحالين مع يمينه انه كان اعارها
ولم يهبه لها ولا استحقته على وجه مسئلة عن رجل نذر نذرا فطال عليه الزمان فانساه ولم يدر صدقة هو ام عتق او غير ذلك ما الذى
يجب عليه الجواب يفعل شيئا من افعال الخير من صوم او صدقة او عتق اى شئ كان ويحتاط عن نفسه فيه المسئلة السادس والعشرون
عن الوصى اذا نسى جميع ابواب الوصية هل يكون ذلك مثل ما لو نسى بابا واحدا ما الحكم فى ذلك الجواب اذا نسى جميع ابواب الوصية ولم
يكن هناك ما يرجع اليه فيتذكره بطلت وصيته المسئلة السابع والعشرون عن الهبة بشرط الارتجاع فيها فى وقت سماه الواهب هل
الهبة ثابتة الى الوقت ويرجع الى الواهب ام هى منتقضة من اجل الشرط ام الشرط فاسد والهبة ماضية بين لنا ذلك الجواب اذا
شرط الرجوع فيها كانت الهبة باطلة غير منعقدة المسئلة الثامن والعشرون عن الرجل اذا تصدق على غيره بملك له ولم يذكر فى
الصدقة ارادة القربة الى الله ولا شهد له بذلك الشهود هل له ان يرجع فيها وان مات المصدق ولم يكن قد رجع فيها هل ترجع ميراثا
الى ولده وما الحكم فى ذلك الجواب اذا كان عقدا ناقضا بالوقف او الصدقة حكم عليه بصحتها وانما لا يستحق الثواب عليها اذا لم ينو
القربة المسئلة التاسع والعشرون عن رجل نذر ان يهدى البيت هديا ولم يسمه ما الذى يجب عليه ويلزمه ان يهديه الجواب يلزمه ان
يهدى اما بدنة او بقرة او شاة لان الاهداء لا يكون الا فى ذلك المسئلة الثلثون عن المرتهن والمستودع والمستعير اذا هم ادعوا
التسليم ما عندهم من ذلك الى مالكه ولم يكن لهم على قولهم بينة وانكر قولهم ودعواهم ما الحكم فيه الجواب المرتهن اذا ادعى رد الرهن
كان عليه البينة او يمين الراهن انه لم يرد واما المستودع والمستعير فالقول قولهما مع يمينهما لانهما امينان المسئلة الحادية والثلثون
عن المرتهن اذا استوفى ما على الرهن وطلبه مالكه ليسلمه اليه فلم يفعل وهلك الرهن بعد ذلك وذكر المرتهن انه انما منعه من دفعه
اليه فى وقت المطالبة علة كذا وكذا ما الذى يجب عليه الجواب اذا لم يرد الرهن بعد فكاكه مع امكان الرد ثم طلب كان ضامنا له وان
منعه مانع من رده ثم هلك من غير تفريط لم يكن ضامنه المسئلة الثانية والثلثون عن رجل اتهم بلقطة فانكرها وجحدها ما الذى يجب عليه

الجواب

ان لم ينا قض بالعقود شهد بذلك شهود والا الحق باقى ١٢

مع حياة البنت القول قولها بما فى يدها الا ان يقيم الاب بينة بالاعارة بعد الموت يكون دعوى الاب كغيره ١٢

الا ان يكون الوديعة بجعل فلا يقبل الا ببينة

الجواب القول قوله مع يمينه وعلى من ادعى البينة مسئلة الثالثة والثلثون عن من اقر ببعض اللقطة وانكر وجود البعض الاخر ما الذى يلزمه
الجواب القول قوله مع يمينه فيما اقر به وفيما جحده المسئلة الرابعة والثلثون عن الميت اذا دفن بليل هل يجوز ان يدخل الى قبره بمصباح
ليستضاء به ام لا الجواب اذا احتيج الى المصباح ليبصر به موضع دفنه لم يكن به باس المسئلة الخامسة والثلثون عن الاكل عند اهل المصيبة
اذا جئ لهم بطعام هل هو حلال الجواب اذا اذنوا له فى اكله وعرضوا عليه لم يكن عليه باس مسئلة عن انزال ميتين او اكثر فى قبر واحد
فى الفور او على التراخى هل يجوز الجواب يكره ذلك مع وجود الموضع فى الحال وفيما بعده وان كان ذلك لعدم المدفن لم يكن به باس
مسئلة عن المرتهن اذا استوفى ما على الرهن ولم يطلب صاحب الرهن رهنه ولا دفعه المرتهن اليه حتى هلك ما الحكم فيه الجواب
اذا استوفى ما على الرهن صار الرهن وديعة يلزمه الرد مع المطالبة ولا يجب عليه ذلك مع عدم المطالبة متى هلك مع عدم المطالبة
لم يكن عليه شئ مع الزمان مسئلة عن الرواية التى جاءت من عطل ارضا ثلث سنين اخذت من يده ودفعت الى غيره اصحيحة هى ام لا
الجواب معنى انها تؤخذ منه ان تعمر حتى لا يبطل حق بيت المال من الخراج والعشر واما ان يصير ملكا لغيره فلا بل له اجرة مثلها على الذى
يعمرها مسئلة عن الراعى اذا عبر على جسر فازدحم المرعى ودفع بعضها بعضا فوقع فى الماء فهلك ما الذى يجب فيه الجواب اذا كان
ذلك طريقه وتزاحمت الغنم من غير ان يضربها او يزعق عليها فوق العادة لم يكن عليه شئ مسئلة عن مستحقى الخمس هل يعتبر فيهم من
العدالة ما يعتبر فى مستحقى الزكوة الجواب مستحق الخمس يراعى تناول الاسم لهم لا غير مسئلة عنهم هل يوضع ما يستحقونه من الخمس فى
بعض الاصناف دون بعض كما يفعل ذلك باصناف اهل الزكوة ام لا يجوز حتى يوصل الى جميع الاصناف الجواب اذا وجد
الاصناف يقسم بينهم كلهم بحسب حاجتهم وعلى قدر حالهم ولا يخص به قوم دون قوم لتناول الاسم لهم مسئلة عن السارق اذا شهد
عليه الشهود بانه سرق من دار انسان راوه خارجا منها لا يدرون ما فيها وادعى المسروق اشياء كثيرة فيها وانكر السارق بعضها
واقر بالبعض ما الحكم فى ذلك الجواب على المسروق منه البينة على ما ادعاه من السرقة فان عدمها كان القول قول السارق مع يمينه
لانه غارم مسئلة عن السفينتين اذا اصطدما بغير تفريط ملاحيهما ولا قصد لذلك فغرق متاع احدهما ما الحكم فى ذلك الجواب
اذا لم يكن ذلك بتفريط من ملاحيهما ولا قصد لذلك وانما غلبهم الريح او امر لم يطيقاه كان ما هلك هدرا لا يتعلق به ضمان مسئلة
عن رجل استعار من رجل بهيمة بجعل فهلكت فقال صاحبها اعرتها اياما ذكرها وادعى المستعير اكثر من ذلك وهو الزمان الذى هلكت
فيه البهيمة ما الحكم فيه الجواب القول قول المستعير مع يمينه فى مدة الزمان اذا عدم المعير البينة فان وجدها كان العمل عليها مسئلة
اذا اختلفا فى الضمان فقال المعير ضمنتك ما استعرت منى فانكر المستعير ذلك ما الحكم فيه اذا كانت العارية لا ذهبا ولا فضة الجواب

اذا كان مالاً لا يضمن بنفس العارية فعلى صاحب العارية البينة ان ضمنها اياه فان عدمها كان على المستعير اليمين انه لم يضمنها مسئلة عن
الرجل يلحن فى قرائته اذا صلى ايبطل صلوته ام لا الجواب ان لحن فيما لا تتم الصلوة الا به من سورة الحمد بطلت وعليه ان يصلح لسانه
اذا تمكن منه وان لم يستطع لرداءة لسانه وفساد الته لم يكن عليه شئ فاما ما زاد على الحمد فلا تبطل الصلوة باللحن فيه مسئلة عن المسافر
اذا دخل بلدة ازمع فيها على المقام عشرة ايام فتمم ثم خرج عنها الى قرية قريبة عنها وهو يريد الرجوع الى البلدة فى الحال ايقيم على اتمامه
ام زال عنه حكم الاتمام لخروجه عن البلدة الجواب اذا كان لخروجه منها لم يعزم على السفر الذى يوجب التقصير فهو لحكم المقيم يجب عليه التمام
الى ان يخرج بنية السفر الاصلى او سفر مثله يوجب التقصير مسئلة عن الاقرار هل يثبت فى شئ من الاشياء بشهادة شاهد واحد عليه ام لا
يثبت الا بشهادة شاهدين الجواب لا يثبت الاقرار فى شئ من الاشياء الا بشهادة رجلين مسلمين عدلين فاما بواحد فلا يثبت بحال
مسئلة عن من يقبل الزكوة وهو عنها غنى بمعيشة تكفيه طول السنة على التوسع دون الاقتصاد هل يسقط ذلك عدالته وتبطل
شهادته الجواب هذا اذا كان غنيا بمعيشة طول السنة لنفسه ومن يلزمه نفقته متى اخذ الزكوة اخذ ما لا يستحقه فيكون بذلك
فاسقا عاصيا تسقط عدالته مسئلة عن شهادة رجل واحد فى النكاح هل هى مقبولة والنكاح بها ثابت ام لا تقبل ولا يثبت
النكاح الا بشهادة شاهدين اذا وقع الجحود والانكار الجواب العقد ينعقد بلا شهادة اصلا فاما ثبوته عند الحاكم فلا يثبت
الا بشهادة رجلين مسلمين عدلين مسئلة عن الجنون هل هو من العيوب التى يجوز شهادة النساء فيه الجواب الجنون ان كان
بالمراة التى ليس لها عادة بالخروج وهى مخدرة فان شهادة النساء تقبل فيه لانه لا طريق الى ذلك الا من جهتهن مسئلة عن شهادة
الشاهدين على شهادة الغير هل تقبل شهادتهما بما يشهدا للمدعى اذا مات من اشهدهما على شهادته وكانت الشهادة بعد الوفاة
وان تغيب المشهود عليه بحيث لا يرجى قدومه ثبتت شهادتهما لمن شهدا له ام لا الجواب الشهادة على الشهادة تقبل بعد موت شاهد
الاصل وفى حال غيبته وفى حال حضوره ايضا اذا لم يمكنه الحضور لمرض او عايق يمنعه وليس من شرط الموت لا غير مسئلة عن
رجل كان بينه وبين اخ له ضيعة ودور فقال لشاهدين عدلين اشهدا ان ضيعتى ودورى لاخى دونى ولم يذكر هبة ولا صدقة
ولا ابتياعا ايخرج بذلك ملكه من يده او ما الحكم فيه الجواب اذا قال اشهدا ان ضيعتى ودورى لاخى كان ذلك متناقضا لان ماله
لا يكون لغيره ويستفسر عن ذلك فان اراد انه كان له ذلك اقرارا بالملك وان قال انى اردت انه اخى وهبتها له كان ذلك هبة
ويراعى فيه شرط الهبة مسئلة عن قوم بينهم املاك مشاعة فقال بعضهم لشاهدين اشهدا بان حقى من الملك الفلانى قد سامحت
به فلانا الواحد منهم او قد سمحت له به ولم يذكر هبة ولا صدقة ايخرج بذلك ملكه من يده او الى من ذكره مسامحة به ام هو باق على حاله

ان اخذ لاجل الدين فى ذمته جاز ولا يجوز صرفه فى غيره ١٢

التفصيل انه ادعت المراة قبل قولها مع شاهده لاجل المهر وان صدقت على براءة ذمة الزوج من المهر فلا يقبل الشاهد الواحد الا ان يدعى الخلع فلا يقبل الزوج فيقبل شاهده لاجل البذل

بشرط قبول المتهب وتصديقه

الجواب

الجواب يستفسر فى قوله سامحت فان اراد الهبة كان حكمه حكم الهبة وان قال اردت سامحت بترك المنازعة فيه لم يبطل بذلك ملكه
مسئلة عن رجل استعار اسم رجل فى كتاب ابتاعه واشهد عليه بذلك شهودا على ان ينقل الكتاب بعد الابتياع الى اسمه فى ظهر الكتاب
هل ذلك جايز الجواب ذلك جايز اذا ثبت انه استعار اسمه والا فالظاهر بانه باسم غيره فان اقر صاحب الكتاب بذلك لزم تسليم الملك
الى مستعيره مسئلة عن جماعة اودعوا مالاً لهم فى الارض ودفنوا عليه ثم مضوا وتركوه للخوف عليه فجاء بعد وقت واحد منهم فكشف
عنه فخرج عليه قوم فاخذوا الكل منه ودفعوه عنه واقر هو بذلك او قامت عليه البينة ما الذى يجب عليه الجواب ان كان فعل ذلك
باذن الجماعة وامرهم لم يكن عليه ضمانه وان انفرد بذلك من غير اذنهم وامرهم كان عليه الضمان مسئلة عن رجل شارك رجلا فى
ضيعة زرعاها فلما نبت الزرع وهلك رجل من احدهما فجاء رجل فاقام مقامه فى الضيعة وراعى الزرع واقام عليه حتى بلغ الحصاد
فجاء ورثة الميت فقالوا للرجل هذا السهم من الزرع لنا دونك لان ابانا زرع هذه الارض وقال الرجل انا قمت به وراعيته المدة
الطويلة فهو لى دونكم ما الحكم فيه الجواب اذا كانا زرعاها ببذرهما كان الزرع للميت لحصته وينقل الى ورثته ويجب للرجل الذى
اقام براعاته اجرة مثله مدة مقامه على الزرع مسئلة عن رجل ابتاع بهيمة مغصوبة واستعملها وحصل منها فائدة كثيرة وجاء
ربها يلتمسها ما الحكم فيما حصل له من كسبها وان كانت البهيمة ما يطحن عليها هل يجوز للانسان ان يطحن بها ويدفع الى من هى فى
يده اجرة الطحين بين الحكم فى الوجهين جميعا لنعرفه الجواب المبتاع ضامن البهيمة بقيمتها ولصاحبها عليه اجرة مثلها مدة
استعمالها فان هلكت او نقص من ثمنها كان ضامنا لذلك ومتى عرف انها مغصوبة لا يجوز له ان يطحن عليها فان فعل كانت
الاجرة عليه لربها دون الذى هى فى يده مسئلة عن رجل ضمن رجلا ضمانا ومات الضامن مال المضمون على من ورثة الضامن
ام يرجع بماله على المضمون عنه الجواب الضمان الصحيح ينقل المال عند اصحابنا الى ذمة الضامن فاذا مات وجب ذلك فى تركته
وكان للورثة الرجوع على المضمون عنه بعوضه اذا كان الضمان بامره مسئلة عن رجلين ضمنا ضمانا عن انسان وشرطا على انفسهما
انه ان غاب احدهما فلم يقدر عليه او لحق بارض الشرك او مات فالاخر ضامن لجميع المال حتى يخرج منه هل يصح الضامن على هذا الا شراط
ام هو صحيح الجواب اذا ضمنا على الاجتماع والانفراد ورضيا به وضمن كل واحد عن صاحبه كان ذلك صحيحا على ما ضمنا و
للمضمون ان يطالب من وجد منهما مسئلة عن المحال عليه اله ان يحيل من احيل عليه على رجل اخر وهل يصح ذلك ام لا الجواب
يجوز ان يحيل على غيره اذا رضى به صاحب الحوالة لانه ليس ببيع فيكون بيع دين بدين وذلك لا يجوز مسئلة عن رجل وكل رجلا
ان يبيع له ضيعة فمضى وباع ضيعته بدينار معلوم فقال الموكل انما جعلت لك بيع نصف ضيعتى بهذا الثمن فقال الوكيل بل جعلت

البيع باسمه

الى بيع الجميع بذلك ولم يكن لاحدهما بينة ما الحكم في ذلك الجواب على الوكيل ان يقيم البينة انه اذن له ببيع جميع الضيعة والا فالقول
قول صاحب الضيعة مع يمينه ويكون الوكيل ضامنا عند ذلك مسئلة عن ادم ع لما اقسم له ابليس ان الله تعالى لم ينهه وزوجته ان ياكلا
من الشجرة الا ليكونا ملكين او يكونا من الخالدين كيف اصغا الى قبول يمينه والله تعالى يخبره بعداوته له وكيف ذهب عليه بانه افضل
من الملئكة اذ كان الله قد اسجدهم له تشريفا وتكريما عليهم وكيف ذهب عليه ان بقاه في الجنة ان بقي فيها مصلحة له وان خروجه عنها
ان اخرج منها كذلك وان الله تعالى لا يفعل به الا الاصلح فيكون ذلك احجم ما تعاله من قبول قوله ما العذر له في ذلك والكلام فيه
على الاختصار الجواب ادم عليه السلام وان كان عالما بعداوة ابليس له يجوز ان يظن انه لا يقدم على اليمين بالله كاذبا لان
كثيرا من الفساق قد يرتدعون ويحجمون عند الاقدام على اليمين بالله كاذبا لا انكر وان فعلوا كثيرا من الافعال القبيحة واما علمه
بان الله تعالى لا يفعل الا ما هو مصلحة لا يمنع من ان يجوز ان مصلحته يتعلق بالخلود في الجنة بشرط ان لا ياكل من الشجرة ومتى لم ياكل
منها فان المصلحة تقتضي اخراجه فاثر الخلود فيها بالبشرية والطبع وان كان في الحالين يفعل الله تعالى ما هو مصلحة له فيه عن
بقاء الخلود والنعيم ولم يؤثر دار البلاء والشقاء مسئلة عن موسى عليه السلام حيث امره الله تعالى بالذهاب الى فرعون وملائه
فقال ولهم علي ذنب فاخاف ان يقتلون كيف يعلم ان الله تعالى ما بعثه اليهم الا وهو عاصم له من القتل والا كان نقضا للغرض
الجواب موسى ع وان كان عالما بان الله يمنع من قتله فانما يعلم انه يمنع منه حتى يؤدي الرسالة فاذا ادى جاز ان يمكنهم الله من
ذلك ويخلي بينهم وبين قتله فموسى خاف ان يقتل بعد اداء الرسالة ودعائهم الى الله لا قبل الاداء ويجوز ان يكون اراد بذلك
تعذيبه وايلامه الذي يشبه القتل فسماه مجازا كما يقال فيمن ضرب غيره ضربا وجيعا انه قتله مسئلة عن قول الله تعالى لنبيه ع قتلاه صح
فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا وقوله تعالى يوم يجمع الله الرسل فيقول ماذا اجبتم قالوا لا علم لنا وهو متناقض
في ظاهره والتناقض لا يجوز على الله تعالى فما تاويل ذلك الجواب لا تناقض بين الايتين لان قوله فكيف اذا جئنا من كل امة
بشهيد المراد به من يشهد عليهم بما ظهروا من كفر وايمان وكذلك في نبينا ع يشهد على امته فيما ظهر منهم وقوله لا علم لنا معناه لا علم
لنا ببواطنهم وما اضمروه وكذلك قالوا انك انت علام الغيوب مسئلة عن قول النبي ع انا سيد ولد ادم وعلي بعدي وقوله
انا سيد الانبياء وعلي سيد الاوصياء وهذا من التناقض البين وهو لا يجوز عليه ان صحت الروايتان فما الكلام في ذلك الجواب
لا تناقض بين الخبرين صحيحين لان قوله انا سيد ولد ادم تفضيل لنفسه على جميع بني ادم وفي الخبر الاخير فضل نفسه على الانبياء
كلهم والانبياء اذا كانوا افضل من اممهم وهو افضل منهم فهو افضل بني ادم مثل ما قال في الخبر الاول واما قوله وعلي بعدي

من اصحابنا

من اصحابنا من يقول انه افضل من ساير الانبياء بعد النبي ع والخبر على ظاهره ويكون قوله في الخبر الاخر وعلي سيد الاوصياء لا يدل على انه
ليس سيدا لغير الاوصياء الا بدليل الخطاب الذي هو ليس بصحيح ومن فضل بعض الانبياء او جميعهم عليه يقول اخص الخبر ولا احمله
على عمومه مسئلة عن موسى ع وقد امره بالقاء العصا وانقلبت حية وتوليه مدبرا كما حكى الله تعالى وعلام اخاف ان يفعل الله
سبحانه به ضررا فهذا الاعتقاد لا يجوز عليه وان كان الله تعالى يريد به فعل الضرر فكيف ينجيه منه الهرب ولم يعلم ان انقلاب العصا
عن الجمادية الى الحيوانية دليل له على نفسه في انه تعالى يريد بذلك ابانته من غيره بالمعجز الذي اظهره على يديه دلالة ايضا لغيره عليه
فيكون ذلك ما تعاله من التولية والهرب ما الكلام في ذلك على الاختصار الجواب لم يشك موسى في انقلاب العصا حية انه دال على
نبوته وانه معجز له ولم يترقب بذلك وانما خاف بالبشرية من الثعبان لان البشر بطبعهم ينفرون عن هذا الجنس وان علموا انه يصل
اليهم منه خير الى ان رجعت نفسه اليه وتثبت مسئلة عن قول الله سبحانه فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم انما يريد الله ليعذبهم بها في
الحيوة الدنيا وتزهق انفسهم والعذاب هو الالم والمضار والاموال والاولاد يعقبان الملاذ والمسار فكيف يكون ذلك عذابا
الجواب قيل في هذه الاية وجوه من التاويل ذكرناها في كتاب التفسير منها ان الاية فيها تقديم وتاخير وتقديرها فلا تعجبك اموالهم
ولا اولادهم في الحيوة الدنيا انما يريد الله ليعذبهم بها وتزهق انفسهم فيكون في الحيوة الدنيا ظرفا لقوله فلا تعجبك لا لقوله ليعذبهم
بها وقيل ايضا ان هذه الاموال والاولاد اذا كان عاقبتهما الى الهلاك والعقاب يجري مجرى العقاب وقيل ان الله اذا حكم
بان اخذها منهم غنيمة فمتى اخذت كان ذلك عذابا عليهم مسئلة عن شعيب ع كيف استجاز ان يرعى بناته وذلك فعل مستقبح من رعيته
فكيف منه ع ما وجه العذر في ذلك الجواب العادات في ذلك مختلفة وانما يستقبحها الناس صح اليوم كما استقبحوا في ذوي الاقدار من الرجال
ان يرعوا مواشيهم بنفوسهم وان فعله موسى ع وكثير من الانبياء ولا يمتنع ان يكون عاداتهم بخلاف عاداتنا وقيل ان شعيبا كان
منقطعا الى بريته لم يكن فيها من يرعى له باجرة فاحتاج ما يصلح شانه من معيشته ولم يكن يتاتى له في ذلك لانه قيل انه كان اكمه
فرعى بناته غنمه ليكون قوتهم من ذلك مسئلة عن اهلاكه تعالى من اهلك من الامم الماضية بالمثلات وفيهم الصبيان والمجانين
وهو تعالى انما يفعل ذلك للعقاب وهؤلاء لا ذنوب لهم فيستحقون بها عقابا فما الوجه في ذلك الجواب من اهلك مع المجرمين
من الصبيان والمجانين يفعل بهم ذلك امتحانا ويعوضهم الله على ذلك ويكون فيه خير للمكلفين وكذلك قال الله تعالى واتقوا
فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة والفتنة هي الاختبار مسئلة عن سلمان وابي ذر والمقداد وعمار وغيرهم من المنتجبين
هل كانوا في جملة المنهزمين يوم احد وحنين ام لم يحضروا ذلك المكان الجواب يجوز ان يكونوا لم يحضروا ذلك المكان لبعض

الاعذار فانه ما مر بي اسماهم في السير ولو حصروا لم يمتنع ان يفروا الا ما ثبت عصمتهم وان كانوا اخيارا منتجبين فيما بعد ذلك الوقت مسئلة
ذلك عنهم هل كانوا في جملة المتاخرين عن الصدقة لما نزلت اية النجوى فقد وردت الرواية انه لم يتصدق يومئذ الا امير المومنين عليه السلام
الجواب لا خلاف انه لم يتصدق غير امير المومنين علي ع ولا يمتنع ان يكون هولاء لم يتمكنوا في الحال من شي يتصدقون به ثم نسخ عقيب ذلك
او لم يعرض لهم سوال يختارون ان يستسرون به فيحتاجون الى تقديم الصدقة وان الاية نزلت فيمن اراد مناجاته سرا من اصحابه مسئلة
عن الرجل يجعل لغيره جميع ملكه من ضيعة ودار وغير ذلك على ان يكفل به مدة حياته فهل يصح الملك بهذا الشرط ام الشرط فاسد وان
صح ومات الكافل قبل المتكفل به ما الحكم فيما انفق عليه وما الجواب عن الامرين جميعا ان كان الشرط صحيحا الجواب هذا الشرط فاسد
والملك على اصله لمالكه ومن انفق عليه فله ان يرجع به على من انفقه ويطالبه به مسئلة عن الرجل يجتمع عليه صيام نذر وكفارة وقضاء
شهر رمضان بايها يبدء الجواب يبدء بايها شاء لان الجميع في ذمته وليس يتعين تقديم بعضه على بعض مسئلة عن الرجل يموت وله
ابنان ولدا توأماً وكلاهما عاقلان رضيان ايهما احق بالصلوة عليه وايهما يقضي عنه ما فاته من صلوة وصيام الجواب هما بالخيار
ايهما شاء تقدم وان تنازعا اقرع بينهما وكذلك يقضي عنه الصوم بالحصص او يتكفل احدهما به وان قلنا ان من ولد هو الاكبر
فمقدم كان جايزا وقد روي ان الذي ولد اخيرا هو الاكبر لانه حمل به اولا والثاني دخل عليه فمنعه من الخروج اولا لكن هذه
رواية شاذة مسئلة عن الرجل يكون مهر لامراته وله ولد صغار من غيرها فيعمد الى جميع ملكه فيتصدق به على ولده فرارا من المهر
اتصح الصدقة ام هي باطلة من اجل الفرار الجواب اذا تصدق بملكه على ولده الصغار ووقفه عليهم ثبتت الصدقة والمهر في
ذمته يلزمه الوفاء به ويطالب به الى ان يخرج منه مسئلة وعن المراة تبرئ زوجها من حقها قبله في صحة او مرض ما الحكم في
الامرين الجواب ابراؤها صحيح في حال صحتها بلا خلاف واما في مرضها الذي تموت فيه فانه يكون من ثلثها مسئلة عن الرجل
يقتل عمدا وله ولد صغار ما الحكم في القود ومن الذي يقوم به الجواب اذا لم يكن غير الاولاد الصغار ولم يكن فيهم بالغ ذو قف
القود الى بلوغهما او بلوغ بعضهم فتحكم حينئذ بحسب ذلك مسئلة عن الرجل تقتل عمدا ولده [ولد ظ] وله ولد صغار وكبار للكبار ان يقيدوا عنهما
القاتل بابائهم ام ليس لهم ذلك حتى يبلغ الصغار الجواب للكبار ان يقتلوا بابائهم اذا ضمنوا حصة الصغار من الدية
متى بلغوا ولم يختاروا القود وان لم يضمن حصتهم من الدية لم يكن لهم القود بحال مسئلة عن الزوج هل له اشتراك مع الاولياء
في القود اذا قتلت امراته ام ليس له الا قسط من الدية اذا وقع على الاصطلاح وكذلك السؤال في المراة اذا قتل زوجها
الجواب ليس للزوج المطالبة بالقود انما له المطالبة بنصيبه من الدية اذا قبلها الاولياء وهكذا الجواب في المراة اذا قتل زوجها

سواء

١٣

سواء مسئلة عن الرجل يكون عليه الدين وليس له مال ويكون لولده اله ان ياخذ من مال ولده ما يقضي دينه ان لم يوثر ذلك الجواب
ليس له ان ياخذ من مال ولده ما يقضي دينه وانما له ان ينفق على نفسه بالمعروف اذا اضطر اليه وامتنع الولد من الانفاق عليه مسئلة
عن الصابئية والوثنية والثنوية والدهرية ما الحكم فيهم اذا قتلوا فان اليهود والنصارى والمجوس قد جاء الحكم بالتوقيف فيهم فما الحكم
في هولاء اتبطل دماؤهم اذا قتلوا وما القول في ذلك الجواب لا دية لواحد من هولاء وانما الدية لمن تعقد له الذمة من الفرق الثلثة
اهل الكتابين والمجوس مسئلة عن الاب اذا قتل ابنه عمدا وندم على ذلك واراد التوبة من فعله هل يجب عليه شي يفعله يخرج به من المطالبة
اذا كان لا ان يقاد الاب بابنه وما الكلام في ذلك الجواب ان كان للولد المقتول ولي من ولد او اخوة او غيرهم ممن يرث ديته
كان على الاب ان يعطيهم الدية ثم يتوب فيما بينه وبين الله ويكفر كفارة القتل مسئلة عن الرجل اذا كان له قبل رجل مال فوهبه له
ايجوز الرجوع فيه ام لا الجواب ان الموهوب له ان كان اجنبيا ولم يتعوض من هبته بشي كان له الرجوع فيه وان يعوض منه بقليل
او كثير لم يكن له الرجوع فيه مسئلة عن الرجل اذا اجترم ما يوجب عليه اعادة الحج فحج واجترم الحجة الثانية ما اجترمه في الاولى اتجب
عليه من الاعادة ما وجب عليه في الحجة الاولى الجواب الظاهر يقتضي انه كلما افسد حجته يجب عليه المضي فيها ثم قضاؤها سواء كانت الحجة
الاولى او الثانية او الثالثة وما زاد عليه مسئلة عن الصبي الصغير اذا عقد على نفسه نكاحا عند رجل وفرض الصغير المهر فلما بلغ ابى ذلك
العقد هل يثبت العقد اذا اجازه الاب ويكون المهر المفروض عليه دون الابن وما الحكم في ذلك الجواب اذا اجازه الاب كان
جايزا والمهر من مال الابن ان كان له مال فان لم يكن له مال كان المهر على الاب مسئلة عن الرجل يصلي عريانا فيجيء اليه بثوب وقد
كبر تكبيرة الافتتاح او يكون قد ركع هل يكون حكمه كحكم اذا صلى بتيمم ثم وجد الماء ما الحكم فيه الجواب اذا جاءه الثوب يستر به العورة
ويتم صلاته ولا يجب عليه استيناف الصلوة وان لم يستر به العورة بطلت صلوته بخلاف المتيمم الذي يلزمه المضي فيه صلوته
بتيمم مسئلة عن الامة تدخل في صلاتها بغير قناع على راسها ثم تعتق ويجاء اليها بقناع ما حكمها في ذلك الجواب هذه المسئلة
نظيرة الاولى يجب عليها ان تقنع راسها ويتم صلوته ولا يلزمها الاستيناف مسئلة عن قول الله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات
والارض والجبال فابين ان يحملنها [واشفقن منها ع] وحملها الانسان انه كان ظلوما جهولا والسموات والارض والجبال جمادات لا يصح الوحي
عليهن ولا يقع منهن اباء يحكم ذكره عنهن ويضاف اليهن فما الكلام في ذلك وما الامانة المذكورة في الاية الجواب الامانة المراد
بها التكليف وما اوجب الله على المكلفين والمراد بالسموات والارض اهلها كما قال واسال القرية واراد اهلها ولم يتوجه الوحي
على الجمادات وقيل المراد تعظيم الامر في الامانة وتفخيمه فان السموات والارض لو كانتا مما يعرض عليها الامانة وعرضت لامتنعت

من قبولها لعظم المشقة فيها وحملها الانسان كما قال ولو ان قرانا سيرت به الجبال والمراد لو ان قرانا سيرت به الجبال لعظم محله وجلالة موقعه
لكان هذا القران وروى اصحابنا ان المراد بالامانة الولاية لمن اوجب الله علينا ولايته وهذا داخل فى الوجه الاول لان التكليف قد اشتمل
عليه ولا يجوز تخصيصه مسئلة عن قوله تعالى واذا الوحوش حشرت والحشر انما يكون لمن يستحق الثواب والعقاب والبهايم غير مكلفة ثم
لم خصت بالحشر دون غيرها من الحيوان الجواب الحشر يكون لمستحق الثواب والعقاب وذلك يختص المكلفين ويكون ايضا لكل حيوان
له عوض على الالام الذى دخل عليها فان الله تعالى لابد ان يعوضه وان لم يكن مستحقا لثواب او عقاب مسئلة عن قوله تعالى وان
من الحجارة لما يتفجر منه الانهار وان منها لما يشقق فيخرج منه الماء وان منها لما يهبط من خشية الله فقسمها قسمين وخصها بوصفين
والهبوط من الخشية لا يكون الا من العقلاء المكلفين فما تاويل ذلك الجواب المراد بهذه الاية عظم قساوة قلوب الكفار وشدة
عنادهم فشبه ذلك بالحجارة فى صلابتها وانها مع صلابتها قد تلين فى بعض الاحوال وتنشق فيخرج منها الماء بامر الله تعالى وقلوب الكفار
لا تلين ولا ترجع عما هى عليه فصارت كانها اصلب من الحجارة وقوله من خشية الله معناه انها لا تمتنع من فعل الله ولا يتعذر عليه الفعل
فيها فكانها خائفة وخشية فان طاعت له كما قال السموات والارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين والمراد ما قلناه من تسهل
الفعل بلا مشقة مسئلة عن الملائكة اذا كانوا مكلفين توحيد القديم سبحانه ومعرفة عدله ووعده ووعيده وتقديسه وتسبيحه وتحميده
واستحقوا على هذا التكليف الثواب فهل ينتقلوا عن طبايعهم التى هم عليها الى طباع غيرها ويدخلون الجنة فينالون فيها الملاذ
الجواب لابد لهم من الثواب فى مقابلة تكليفهم ويجوز ان يكون ثوابهم فى سرور يصل اليهم ويدخل عليهم دائما فيسرون ويلتذون
به ويجوز ان ينقلهم الله الى طبع اخر ويركب فيهم شهوات الاكل والشرب ولا يمنع منه مانع والله اعلم بتفصيل ذلك مسئلة
عن الرجل الاجنبى اذا اشترى شفعة ضيعة والشفيع غايب وغرس فيها نخلا واشجارا ثم قدم الشفيع فطالب بالشفعة ما الحكم فيما
حصل فى الضيعة من النخل والاشجار الجواب للشفيع ان يطالب بالشفعة ويلزمه ان يرد معه الثمن قدر ما انفق عليه من قيمة
الاشجار والغروس وما فيه لان المشترى احدث ذلك فى ملكه الصحيح مسئلة عن معنى قول الشيخ الجليل المفيد رضى الله عنه فى الجزء
الثانى من الرسالة المقنعة واذا اقترن الى البيع اشتراط فى الرهن افسده وان تقدم احدهما صاحبه حكم له دون المتاخر ما الذى
اراد الجواب معناه اذا باعه الى مدة مثل الرهن كان البيع فاسدا وان باعه مطلقا ثم شرط ان يرده عليه الى مدة ان رد عليه الثمن كان
ذلك صحيحا يلزمه الوفاء به لقوله عم المؤمنون عند شروطهم مسئلة عن قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسئلوا عن اشياء ان تبد
لكم تسؤكم فما هذه الاشياء التى منع المؤمنون من سؤالها ثم اذن لهم عند نزول الكتاب فقال تعالى وان تسئلوا عنها حين ينزل القران

تبد لكم ومن القوم الذى يسالوها ثم اصبحوا بها كافرين الجواب هذه الاية انما نزلت فى انسان كان يسال سؤال تعنت حتى سال عن ابيه
الذى ينسب اليه هل هو ابنه على الحقيقة فاوحى الله تعالى الى النبى صلى الله عليه واله وسلم انه لغيره وانه ولد على فراشه فاساءه ذلك فنهى الله
المؤمنين عن سؤال مثل ذلك مما لا يعنيهم مسئلة عن قوله تعالى وما منعنا ان نرسل بالايات الا ان كذب بها الاولون فما هذه الايات
التى منع منها التكذيب من ارسالها فان كانت المعجزات فقد جاء النبى صلى الله عليه وآله منها بالكثير ولا سيما القران الباقى على الاعقاب الجواب
هذه ايات اقترحوها عن ذكرها الله فى قوله تعالى وقالوا لن نؤمن لك حتى تفجر لنا من الارض ينبوعا او تكون لك جنة من نخيل وعنب فتفجر
الانهار خلالها تفجيرا او تسقط السماء كما زعمت علينا كسفا او تاتى بالله والملائكة قبيلا او يكون لك بيت من زخرف او ترقى فى السماء
ولن نؤمن لرقيك حتى تنزل علينا كتابا نقرؤه قل سبحان ربى هل كنت الا بشرا رسولا وقالوا له ايضا ان حول الصفا ذهبا وقالوا حول ط
له ايضا مثل ذلك ان تذهب جبال تهامة فانها قد ضيقت علينا وان تحيى لنا عبد المطلب لنسأله عن صدق قولك فانه كان امينا
فاخبر الله تعالى انه لم يمنعه من اجابتهم اليها الا انه لو فعلها وكذبوا بها وجب استيصالهم كما انه لما كذب بها الاولون استاصلهم وذلك
ممتنع فى هذه الامة لما وعد به مسئلة عن قوله تعالى والفجر وليال عشر والشفع والوتر والليل اذا يسر هل فى ذلك قسم لذى حجر والشئ
يتشرف بعلمه وهؤلاء المقسم بهم ممن لا عمل لهم ليتشرفوا ولا نعلم عاقلا يعلم بعقله تعظيم هذا القسم وتشريفه الا بالسمع فما الكلام فى ذلك
الجواب قيل فى ذلك قولان احدهما روى عن الائمة عليهم السلام من ان الله تعالى يقسم بما شاء من خلقه وليس للعباد ان يقسموا
الا بالله تعالى او بشئ من اسمائه الثانى ان المراد ورب الفجر وليال عشر ورب الشفع والوتر ورب الليل اذا يسر وانما حذف اختصارا
وعلى هذا يكون القسم بالله تعالى ولا شبهة فيه مسئلة عن قوله تعالى ولا يحسبن الذين كفروا انما نملى لهم خير لانفسهم انما نملى لهم ليزدادوا
اثما ونحن نعلم ان الله تعالى لا يفعل لعباده الا الاصلح الاشياء لهم من طول عمر او قصره او صحة جسم او سقمه او سعة رزق او تقتيره
فما الكلام فى ذلك الجواب الكلام فى الاية للعاقبة والتقدير ان عاقبتهم الازدياد من الاثم دون ان يكون غرضه ذلك كما اللام ط
قال فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وما التقطوه لذلك ولكن كانت عاقبته كذلك ويقال للموت ما تلد الوالدة
وللخراب الدهر تبنى المساكن والمراد بذلك كله العاقبة وقال قوم التقدير ولا يحسبن الذين كفروا انما نملى لهم ليزدادوا اثما انما نملى لهم
خير لانفسهم فيكون فيه تقديم وتاخير وعلى هذا لا شبهة فيه مسئلة عن الرواية التى رواها اصحابنا فى كتاب المزار لا تبقى جثة نبى ولا
وصى نبى تحت الارض اكثر من ثلاثة ايام وفى رواية اخرى اربعين يوما حتى يرفع الى السماء وهاتان روايتان متناقضتان والتناقض
لا يجوز على الائمة عم ولو سلمنا من التناقض وكانت غاية واحدة فهناك ما يوجب التناقض ايضا من ورود الرواية ان نوحا عم

استخرج عظام ادم ع ودفنها بالغري من نجف الكوفة ومن ينقل بجسمه الى السماء لا يبقى عظامه في الارض فما الكلام في ذلك الجواب هذه
اخبار احاد لا يقطع بها ثم يجوز ان يكون الوجه ان اجسامهم تنقل ما بين ثلث ايام الى اربعين يوما ولم يعين الوقت الذي بينهما واما
جثة نوح واستخراجه عظام ادم فهو جزء واحد ويحتمل ان يكون المراد بعض عظامه لان الانسان الذي ينقل هو الذي لا يتم كونه الحي حيا
الا معه وذلك الذي يتوجه اليه الثواب والعقاب وما زاد عليه لا يجب اعادته فضلا عن نقله غير ان له حرمة لاجلها نقلت
مسئلة عن قول النبي ص من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة جاهلية وقوله ع من مات بلا وصية مات ميتة جاهلية وهذا تضاد
لا يجوز عليه لان الجهل بالامام يخرج عن الايمان ومن صح عقيدته وحسنت اعماله واخطا في ترك الوصية لا يخرج بذلك عن الايمان
فما الكلام في ذلك اذا اتفقت العبادتان واختلفنا في المعنى الجواب الجهل بالامام كفر وقد استحضر واعنه فهو ميتة كفر وضلال
واما ترك الوصية فالمراد به الموت على عبادة الجاهلية من غير وصية لان فاعل ذلك يكون كافرا ويحتمل ان يكون المراد من ترك
الوصية رغبة عنها وانها ليست مسنونة ولا مرغبا فيها فان من كان كذلك فانه يكون كافرا لانه ينكر ما هو معلوم من شرعه ع مع ما
نطق به القران في قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية مسئلة عن قول الله عز وجل لنبيه ع قل لا
اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى فان كان المراد بجميع قرباه فبقي على العموم وان كان فيهم الكفار الضلال والفساق والفجار
ومن يجب ذمه والبراءة منه ومثل هؤلاء لا يسئل النبي الامة مودتهم وان كان المراد بذلك الائمة عليهم السلام فان الامام
اذا ثبتت امامته وجبت طاعته ولزمت مودته فلا حاجة الى هذا الاجر فما الكلام في ذلك الجواب المراد بذلك مودة ذوي
القربى الذين تجب طاعتهم وليس اذا علمنا وجوب طاعتهم بالامامة ومحبتهم عليها لا يجوز ان تجب علينا محبتهم وقد قال الله
تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول وان كنا علمنا وجوب طاعة الله ورسوله بالعقل والعلم المعجز و
ليس يمتنع ان يكون المراد جميع اهل البيت وانه تجب علينا محبتهم ومودتهم لمكان نسبهم وان وجب ان نبغضهم لمكان فسقهم
وعندنا تجتمع المحبة في شخص واحد على ايمانه وطاعته مع البغض له على فسقه وطاعته معاصيه وانما يخالف فيه اصحاب
الوعيد من المعتزلة وغيرهم مسئلة عن قوله تعالى الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص ما عنى بذلك الجواب هذه الاية
نزلت على سبب وذلك ان اصحاب النبي ص اصابوا قوما في الشهر الحرام فغلب عليهم المشركين فقال الله تعالى قد ستحتم انتم لكن
انتهاك حرمة هذه الاشهر فقوبلتم عليها وكذلك بعد ذلك الحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى
عليكم مسئلة عن قوله تعالى ثمانية ازواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم ام الانثيين وقوله ومن

الابل

الابل اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم ام الانثيين ما عنى بذلك وارادا الجواب ثمانية ازواج اراد ثمانية افراد فان كل واحد منها يسمى
زوجا اذا كان له قرين من جنسه ومن الضأن اثنين الذكر والانثى ومن المعز مثله واراد بذلك ردا على من كان يحرم السايبة والوصيلة
والحام وينسبونه الى الله عز وجل فبين الله فساد ذلك وانه ليس بامره ولا ارادته كما قال ما جعل الله من بحيرة ولا سايبة ولا وصيلة ولا
حام مسئلة عن الخطبة المنسوبة الى امير المؤمنين ع التي اولها ما دنياكم عندي الا كسفر على منهل حلوا اذ صاح بهم صايحهم فارتحلوا
اصحيحة ام لا الجواب هذا مشهور مذكور في خطبه ووجه تشبيه زمان الحيوة في سرعة زواله بقوم سفر نزلوا على ماء ثم ارتحلوا وذلك
من حسن التشبيه ووجيزه مسئلة عن الرواية التي وردت انه ع وضع في عنق خالد بن الوليد طوق رحاء الحارث بن كلدة الثقفي
ولواه في عنقه فالتوا فدخل المدينة واقام اياما حتى اقسم عليه بابه وبحق رسول الله ص لما فكه عنه ففعل اصحيحة هي ام لا الجواب
هذه رواية مذكورة ولكنها من اخبار الاحاد وضعيفة لا يقطع بصحتها مسئلة عن قوله تعالى وما منع الناس ان يؤمنوا اذ جاءهم الهدى
ويستغفروا ربهم الا ان تاتيهم سنة الاولين او ياتيهم العذاب قبلا وان كان اتيانا سنة الاولين او تخويفهم بالعذاب لطفا في هدايتهم
وجب في جوده وحكمته فعله فما الكلام في ذلك الجواب في هذه الاية ما ذكرناه ظ في الاية التي قبلها من الايات اولين لما ظهرها ثم اتيانا سنة ظ
ولم يؤمنوا اقتضت المصلحة استيصالهم واهلاكهم ولم يفعل بهذه الامة ذلك لانه تعالى وعد نبيه بانه لا يستاصل امته ولا ينزل عليهم
الهلاك بل يمهلهم الى يوم القيمة لما فيه من المصلحة مسئلة عن تكرار قصص الانبياء عليهم السلام في عدة سور من القران وقد يمكن
جمعه في سورة واحدة فما الغرض في ذلك ووجه المراد الجواب وجه التكرار في ذلك ما فيه من المصلحة واللطف وزيادة في الافهام و من صح
هذا يكرر واحد منا القول على غيره اذا قصد افهامه اذا كان غرضه افهامه ولا يكون ذلك هيانا وقد انشد في ذلك اشعار كثيرة
مثل ذلك ليس هذا موضع ذكره وقيل ايضا ان الوجه انه ربما وقع بعض القران الى قوم دون قوم فقال في مواضع وكرر لئلا يخلو
قوم من علم ذلك مسئلة عن قوله تعالى يحلون فيها من ذهب ولؤلؤ والحلي زينة للنساء لا للرجل فما الكلام في ذلك الجواب قد جرت
عادة الملوك والعظماء ان يحلوا بالذهب والدر فلذلك علت الملوك التيجان وطوقوا الاجلاء واصحاب الجيوش تعظيما لشانهم
وانما خص بذلك النساء لمكان الشرع اتباعا للمصلحة فعل المجرد المسرة والانتفاع ولا استفساد هناك جاز ان يفعل جميع
ذلك في الاخرة لعظم ذلك في النفوس وميلها الى امثالها ومحبتها مسئلة عن الرجل يطلق امراته الطلاق الذي لا تحل له
من اجله حتى تنكح زوجا غيره فياتي اخا من اخوانه فيقول له حللني فلانة اريد ان اراجعها فيفعل ايجوز له ان يرجع اليها وقد
جرى التحليل بالاتفاق ام لا يجوز فقد قرات في بعض الاصول ان النبي ص لعن المحلل والمحلل له الجواب متى شرط على الزوج

الثانی ان یطلقها اذا وطئها حتی ترجع الی الاول کان العقد الثانی باطلا فاسدا والوطی حراما ولاتحل للاول مسئلة عنه اذا طلق هذه
هذا الطلاق ولقی المراة بعد مدة فقال لها حللی نفسک فانی ارید ان اراجعک فقالت قد فعلت ایقبل قولها بغیر بینة ام لایقبل
الا بالبینة الجواب اذا کانت المراة مامونة وقالت تزوجت بزوج ما غیر شرطه طلاق بالغ ودخل بی ثم طلقها او مات جاز للاول
ان یرجع الیها وان کانت المراة شرطت علیه طلاقها کان فاسدا مثل الاول مسئلة عن الرجل یقول لامراته انت طاهر من المحیض
فتقول نعم فیجیئ برجلین فیقول اشهدا بان فلانة طالق فتقول انی حایض بای قولیها یقبل یؤخذ بالاول ام بالثانی الجواب اذا
قالت للشهود انا حایض لم یقع الطلاق لانه ینبغی ان تقر عندهم بانها طاهر طهرا لم یقربها فیه بجماع مسئلة عن الرجل یبتاع
من اخر بهیمة بهیمة الشرط بینهما ثلثة ایام وما الحکم فی ذلک الجواب الشرط فی الحیوان ثلثة ایام اذا بیع سواء بثمن من الدنانیر
او الدراهم او غیرهما من الامتعة او حیوان اخر فانه بیع والشرط ثابت فیه مسئلة عن الرجل یشارک رجلا فی ارضه علی ان یزرعها
ببذره ویقوم علیها بنفسه بسهم معلوم فلم تنبت الارض الزرع فی ذلک العام وانبتته فی العام المقبل الثانی لوقوع المطر فلما بلغ
الزرع الارتفاع قال المزارع لصاحبه انا شریکک والغلة بینی وبینک علی ما تقدم من الشرط بیننا فقال صاحب الارض الغلة
لی دونک ما الحکم فی ذلک الجواب ان کان البذر للمزارع کانت الغلة له وعلیه اجرة المثل للارض وان کان البذر لصاحب الارض
کانت الغلة له وکان علیه للمزارع اجرة المثل بما عمل مدة ما عمل فی الارض مسئلة عن الرجل اذا تزوج المراة وفرض لها مهرا عاجلا
ودخل بها ولم یدفعه الیها ایسقط دخوله له المهر عنه فانی وجدت فی کتاب النکاح لمحمد بن یعقوب رحمه الله اسقاطه ام هو باق علی
حاله فی ذمته الجواب اذا سمی مهرا معلوما ودخل بها کان ذلک ثابتا فی ذمته مثل سایر الدیون وذاک الحدیث متاول لایلتفت
الیه مسئلة عن الرجل یکون فی یده مال فیقر علی نفسه بانه لرجل ما ویشهد علیه بذلک الشهود فینکر ذلک المقر له ویدفع ان یکون
له الحکم فی ذلک الجواب باقراره انه لیس له زال ملکه عنه والمقر له اذا لم یقبل هذه الاقرار ترک علی ید حاکم او عدل موثوق به
حتی یتبین صاحبه مسئلة عن الرجل یقتل الرجل عمدا فیدفع الی اولیاء المقتول لیقیدوه بصاحبهم فیموت قبل ان یقوم
علیه الحد بالقود ما الحکم فی دم المقتول الجواب اذا مات بعد تمکین الاولیاء من قتله سقط القود وبطل دم المقتول
وقال بعض اصحابنا تؤخذ دیته من ترکته والاول احوط مسئلة عن قوله تعالی وویل للمشرکین الذین لایؤتون الزکوة والمشرکون
غیر مخاطبین باداء التکالیف فکیف یتوعدونا علی ترک الزکوة الجواب عندنا وعند اکثر الفقهاء المشرکون مخاطبون بالعبادات
وهذه الایة دلیلنا علی ذلک فانتقض السؤال ساقط مسئلة عن وصف النبی ص لصاحب الزمان علیه السلام فی اخبار کثیرة

یقول

یقول قائمهم فی اخرها احکمهم افضلهم علی من ترجع الکنایة اعلی الشیعة المذکورین ام علی من لیس هو بمذکور فی الکلام یوضح لنا ذلک اعلمهم ظ
الجواب لاصحابنا فیه تاویلان احدهما ان الهاء ترجع الی اهل زمانه فکانه اعلم اهل زمانه وافضلهم والثانی انه افضل الشیعة
امیر المؤمنین والحسن والحسین علیهم السلام مسئلة عن قوله تعالی امر النبی علیه واله السلام فقاتل فی سبیل الله لا
تکلف الا نفسک ولم یره علیه السلام نازل بطلا ولاقاتل قرنا ولو کان منازلا مقاتلا لکان له قتلا وجرحا کما کان لامیر المؤمنین ع
والنبی اشجع من امیر المؤمنین علیه السلام اذ کان فئة لاصحابه فما هذا القتل المامور الجواب القتال قد یکون بان یتولی القتال
بنفسه وقد یکون بامر اصحابه وبحثهم علیه کما یقولون فلان الملک یقاتل فلانا اذا امر بقتاله او حضر موضع القتال والنبی ص
کان حاضرا وکان یحث اصحابه ویبعث السرایا وکل ذلک منسوب الیه وقد قتل یوم بدر ابی بن خلف رماه بحربة فخدش
جسمه فمات منه مسئلة عن قوله تعالی فی وصف ملائکة النار وما جعلنا اصحاب النار الا ملائکة وما جعلنا عدتهم الا فتنة
للذین کفروا واما وجه الفتنة فی عدة ملائکة النار للکفار وما وجه الزیادة للمؤمنین فی الایمان لیکشف لنا عن ذلک الجواب الفتنة
هی الاختبار والابتلاء ووجه ذلک فی الایة ان الله تعالی لما ذکر انه جعل عدتهم اعنی ملائکة النیران تسعة عشر تهزا المشرکون
بذلک وقالوا ما معنی هذه العدة ولم یجعلهم عشرین وای فائدة فی ذلک ولم یعلموا وجه المصلحة فیه فکان ذلک زیادة فی
کفرهم وعنادهم فصارت فتنة لهم والمؤمنون سلموا الامر الی الله وقالوا الله اعلم بالمصلحة فی ذلک لانه حکیم لایفعل الا ما فیه
وجه الحکمة وان لم نعلمه مفصلا فکان ذلک زیادة فی ایمانهم مسئلة عن الرد علی المعتزلة فی الشفاعة وتعلقهم بهذه الایة من
کتاب الله واتقوا یوما لاتجزی نفس عن نفس شیئا ولایقبل منها عدل ولاتنفعها شفاعة ولا هم ینصرون ما الکلام معهم فی
ذلک علی الاختصار الجواب الوجه فی هذه الایة وغیرها انا نقول ان ذلک مختص بالکفار فان الکفار لاتنفعهم الشفاعة
لان النبی لایشفع لهم فاما المؤمنون فانها تنفعهم ولا خلاف ان ههنا شفاعة نافعة للمؤمنین لمن خالفنا فی الوعید یقول
بکون الشفاعة فی زیادة المنافع ونحن نقول فی اسقاط العقاب لانها هی الحقیقة فی ذلک وهی مجاز فی زیادة المنافع
ولقول النبی ص اعددت شفاعتی لاهل الکبایر من امتی مسئلة عما ورد من الاخبار عن الائمة ما یجری علی معصیة الله وما یؤیس ما یجری ظ
من رحمة الله کیف یجمع بینهم مع تنافیهم وبعد ما بینهم ما الکلام فی ذلک الجواب لیس فی شیء من الاخبار ما یجری علی معصیة الله ما یجری ظ
ولا یؤیس من رحمة الله بل حکم الاخبار حکم ظواهر الاخبار القران فیها وعد بالثواب والتفضل وفیها تهدید بالعقاب و
الزجر وکل واحد منها فی موضعه لانا لانقطع علی سقوط العقاب علی کل حال من غیر توبة وانما نجوزه فلا یکون فی ذلک اما ان

من العقاب فيكون تجرية على المعاصي ولا قطعا على العقاب فيكون اباشام رحمه الله تعالى مسئلة عما ورد عن الصادق ع من الاخبار ما
يلائم مذهب المعتزلة في التحابط بين الطاعات والمعاصي ما هو مذهب العصابة فمن ذلك ما روى عنه ع في تفسير قوله تعالى وقدمنا الى
ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا فقال اما والله لقد كانوا يصلون اما والله كانوا يصومون ولكن كانوا اذا اعرض عليهم الحرام اخذوه
وقوله ع في خبر اخر اذا كان يوم القيمة يقدم قوم على الله فلا يجدون لهم حسنات فيقولون الهنا وسيدنا ما فعلت حسناتنا فيقول تعالى
اكلتها الغيبة ان الغيبة تاكل الحسنات كما تاكل النار الحطب الى الكلام في ذلك تفسيره لنقف عليه الجواب هذه اخبار احاد لا
ترد لها ادلة العقول الدالة على بطلان التحابط ولو صحت لتاولناها كما نتاول ظاهر القران لتلائم ادلة العقل فيكون قوله فجعلناه
هباء منثورا معناه حكمهم بذلك لانهم اوقعوها على خلاف الوجه المامور به فلم يستحقوا عليها ثوابا لا انه حصل الثواب ثم زال ويكون
قوله لقد كانوا يصومون ويصلون محمولا على انهم كانوا يفعلون ذلك على خلاف الوجه المامور كما يفعله رهبان النصارى وعباد
اليهود فلا ينفعهم مع فعلهم ما حرم الله عليهم من تكذيب النبي ص لانه اذا كان ذلك كفرا دل على ما فعلوه لم يكن واقعا على وجه القربة
والخبر الاخر قوله اكلت الغيبة حسناتكم المعنى فيه انه اذا فعل الانسان طاعة وذكر ان غيره ليس يفعل ذلك صار بذلك مغتابا
له واوقع الفعل على وجه الريا فلذلك لم يستحق عليها الثواب لان الثواب كان حاصلا فازالته الغيبة مسئلة عن نطق الجوارح
يوم القيمة اهو على الحقيقة او المجاز فان كان ذلك مجازا فعن اي شيء عبر عنه اذا كان المجاز انما هو عبارة عن الحقايق لا زال
لاهل الدين مفزعا وموئلا وللمشكلات مبينا وموضحا الجواب قيل في نطق الجوارح قال قوم ان الله يبنيها بنية حتى لها آلة الكلام
تنطق والثاني ان الله تعالى يفعل فيها الكلام كما يفعله في الهواء وفعله في الشجر لما خاطب موسى واضاف الى الجارحة مجازا
لما كان فيها والثالث انه يظهر منها امارات تدله على فعله من المعاصي ليفرق الملئكة بينهم وبين غيرهم كما قال يعرف المجرمون
بسيماهم وكما يقال عيناك تشهد بسهرك قال الشاعر وقالت له العينان سمعا وطاعة وذلك مشهور من كلام العرب مسئلة
عن قول ابن ادم المقتول لاخيه القاتل اني اريد ان تبوء باثمي واثمك ما مراده باجتماع الاثمين الجواب اراد باثمي الذي تعلقه
من القتل واضافه الى المفعول به واثمك الذي انفردت به من غير ذلك فاضافه الى الفاعل ولا تنافي بينهما مسئلة عن
قوله تعالى خلق الانسان من عجل والعجل اعراض والاعراض لا يخلق منها الاجسام فما معنى ذلك الجواب معنى الاية ما ذكره في
اية اخرى من قوله وخلق الانسان عجولا واذا كان في طبع العجلة فكانه خلق منها ولم يخلق من غيرها ويكون ذلك مجازا مسئلة
عن قوله فلم تقتلوهم ولكن الله قتلهم كيف نفى عنهم القتل وسيوفهم ورماحهم كانت منايا هم الجواب انما اضافه الى نفسه

لماكان

لما كان باقداره وتمكينه والتخلية بينهم وامره اياهم بذلك وحثهم عليه ومثله قوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن الله رمى والمعنى ما
قلناه كما يقول القائل لغلامه اذا فعل فعلا كان امره به ما فعلت انت بل انا فعلت حيث امرتك به وحثثتك عليه مسئلة عن قوله
جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدى والقلائد ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض الجواب
جعل الله الكعبة قياما للناس تابعا لما علم من مصالحهم والطافهم وكذلك تحريمه الشهر الحرام وامره بالهدى والقلائد وذلك لا يعلمه الا
علام الغيوب الذي يعلمها لنفسه فان العالم يعلم لا يعلم ذلك واذا كان عالما لنفسه وجب ان يكون عالما بجميع المعلومات لانه لا
اختصاص فيها بمعلوم دون معلوم فعند ذلك يعلم جميع ما في السموات والارض وما هو خارج عنهما وما لم يوجد بعد ويصح قوله
تعالى وان الله بكل شيء عليم مسئلة عن ابليس لعنه الله ما الذي الزمه السجود لادم ع والامر بذلك انما توجه الى الملائكة ع وليس من قبيلهم
في شيء الجواب ظاهر مذهب اصحابنا ان ابليس كان من جملة الملائكة وانما عصى بترك السجود وليس جميع الملائكة معصومين بل نقطع
على ان الرسل منهم كذلك والباقي يجوز عليهم الخطاء وهو مذهب كثير من المفسرين والعلماء ومن قال لم يكن من الملئكة يقول
كان من جملة المامورين بالسجود لادم كالملائكة فلذلك استثناه ويكون هذا استثناء منقطعا كما يقال ما في الدار احد الا الوتد وكما
قال وبلدة ليس لها انيس الا اليعافير والا العيس مسئلة عن قوله في التفاضل بين اولى العزم من الرسل وبين ائمتنا عليهم السلام
اجمعين فاني وجدت اقوال اصحابنا في ذلك مختلفة الجواب هذه المسئلة فيها خلاف بين اصحابنا منهم من يفضل الائمة على
جميع الانبياء عليهم السلام ومنهم من يفضل عليهم اولى العزم ومنهم من يفضلهم عليهم والاخبار مختلفة والعقل لا يدل على شيء
منه وينبغي ان نتوقف في ذلك ونجوز جميع ذلك مسئلة عن رجل اجتمع عليه حجتان حجة نذر وحجة الاسلام بايتهما يبدء الجواب يبدء
بحجة الاسلام ثم بالنذر مسئلة عن الذمي ياتي مياه الابار بجسمه وارسل فيها دلوا ما الحكم في ذلك الجواب المشرك والذمي اذا
لاقى بجسمه ماء البئر او مس الدلو وهو رطب وارسله الى البئر نجس الماء ولا يجوز استعماله ويجب نزح جميع الماء احتياطا فان كثر نزح
يوما كاملا مسئلة عن المراة اذا طلقت وهي حامل وولدها في جوفها فلم تضعه متى تخرج من عدتها الجواب لا تخرج من عدتها حتى
تضع لانه وان ابطاء لا يلبث فيه كثيرا ولا بد من ان تضع او يقتلها مسئلة عن الحائض والنفساء اذا خالطا مياه الابار باجسامهما
ايكون حكمهما حكم الجنب ما الحكم في ذلك الجواب ان كان جسمهما طاهرا لا ينجس الابار لان الاصل الطهارة ولا نص في ذلك وحمله
على الجنب قياس لا يعول عليه مسئلة عن الرواية المنسوبة الى النبي ص انه قال اعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالدف اقال ذلك النجاح ١٢
ام لم يقله الجواب الاعلان مستحب بلا خلاف وضرب الدف اذا كان خاليا من غناء وفحش ولم يختلط الرجال بالنساء رخص على كراهية فيه

مسئلة عما ذكره المرتضى رضي الله عنه في كتاب جمل العلم والعمل في العوض وانه منقطع لانه يجري مجرى المنافعة والارش اذا انقطع هذا
الثواب المفعول للاعواض فما يفعل مع الاعواض بعد ذلك الجواب ان كان هذا المعوض مثابا ادام الله ثوابه وتفضل عليه في
كل حال بمثل العوض وان كان غير مكلف في الناس من قال ان الله يديم العوض تفضلا ومنهم من قال يصير وان ترابا فعند ذلك يتمنى
الكافر لو صار ترابا كما قال الله يقول الكافر يا ليتني كنت ترابا مسئلة عن اخبار الهدهد لسليمان ع في قصة بلقيس وقوله اني وجدت
امراة تملكهم واوتيت من كل شئ ولها عرش عظيم وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله وزين لهم الشيطان اعمالهم فصدهم
عن السبيل فهم لا يهتدون الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والارض وهذا الكلام كلام عارف بالله تعالى والمعرفة
انه به سبحانه انما تحصل للعقلاء البالغين على طريق الاستدلال والطيور والبهائم لا عقول لهم فيسلكون طريق الاستدلال فما تاويل
هذا الكلام ومعناه الجواب لاهل التاويل فيه قولان احدهما انه لا يمتنع ان يكون الله اكمل عقل ذلك الهدهد ومكنه في النظر فاستدل
وعرف الله على ما ذكره فان كمال العقل لا يحتاج الى بنية الانسانية وقد روي ان في الملائكة من هو على صورة شتى من الحيوان ويكون
ذلك معجزا لسليمان ع والثاني ان يكون ظهر من الهدهد امارات دلت على ذلك كما سئل قيل للارض من شق انهارك وغرس
اشجارك وجنى ثمارك فان لم تجبك حوارا اجابتك اعتبارا وقال الشاعر امتلى الحوض وقال قطني مهلا رويدا قد ملأت بطني
دلت ع وانما ظهرت امارات تدل على ذلك مسئلة عن الرجل يمر بالكروم والمباطخ والمباقل ايجوز له ان ياكل منها ولا يفسد ولا يحمل كما
يجوز ذلك في النخل ام لا الجواب الرخصة في الثمار من النخل وغيره لا يقاس عليه لان الاصل حظر استعمال مال الغير مسئلة عن
قوله تعالى امر النبيه ع قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس او
فسقا اهل لغير الله به فكيف يجمع بين هذا النفي المتضمنة الاي وبين ما استقر في الشرع عن الحكم بتحريم اعيان من الحيوان الجواب
هذا عموم ويجوز ان تخص بادلة تدل على تحريم اشياء غير المذكور فانه لا خلاف ان ههنا اشياء كثيرة تدل على غيرها حرمة فلابد من التخصيص
مسئلة عن قوله تعالى وما كان لبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب والحجاب لا يجوز على الله تعالى لانه من وصف المتحيزات فما
معنى ذكره ههنا الجواب الحجاب المذكور لم يقل انه لله بل المعنى ان يكون الكلام من وراء حجاب بان يسمعه ولا يعلم القائل له او وحيا بان يشاهد
الملك او يرسل رسولا فيؤدي كلامه الى من بعث اليه مسئلة عن قوله تعالى واقيموا الشهادة لله وفي اية اخرى كونوا قوامين بالقسط شهداء
لله ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين ومعلوم من جهة الشرع ان شهادة الولد على ابيه غير جايزة فكيف يامر باقامة شهادة لا تجوز
الجواب في هذه الاية باقامة الشهادة قربة الى الله وابتغاء ما عنده وعلى كل من كانت الشهادة من النفس او الوالد والاقربين تعظيما

لامرهما

١٣٥

لامرهما لانه اذا وجب اقامتها على هؤلاء فعلى الاجنبي اولى والشهادة على النفس تكون اقرارا ومخالفونا يستدلون بالاية على جواز قبول
الشهادة على الوالدين فاما الحق وان قلنا لا تقبل شهادة الولد على والده فانه يجوز ان تكون تجب الاقامة وان لم تجب على الحاكم قبولها
اذا عرض عارض يمنع من قبولها كما تجب رد شهادة كثير من الناس وان لم تسقط عنهم اقامتها كالزوجة والشريك وغير ذلك الى
قوله كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم مسئلة عن الزوجين اذا اختلفا في العقد فادعى احدهما نكاح الغبطة
وادعى الاخر نكاح المتعة ولا بينة لاحدهما ما الحكم في ذلك الجواب على العقد الصحيح فمن ادعى المتعة كان عليه البينة وعلى
المنكر اليمين لانه اذا ادعى الزوج المتعة فهو مدع يريد ان يسقط عنه حقوقا من نفقة وميراث وغير ذلك واذا ادعت
المراة فهي مدعية انها تملك نفسها بغير طلاق وان الرجل لا يرثها فيجب كذلك ما قلناه مسئلة عن رجل كفل رجلا مريضا
معتوبا عن اهله وانفق عليه ولما توفي كفنه ثم جاء من بعد ذلك الى ورثته وطلب منهم ما انفق عليه وثمن كفنه فقالوا له انك
انفقت عليه متبرعا متطوعا ولم يأمرك بذلك منا امر ولا دعاك اليه داع فلا شئ لك قبلنا فما الحكم في ذلك الجواب ان قامت بامرك صح
له بينة بانه انفق عليه بامره ومسئلته وانه امره بتكفينه ومواراته وجب على ورثته القضاء عنه من تركته وان لم يثبت ذلك
كان ذلك تبرعا لانه مدعي الضمان بل يلزم الورثة اليمين انهم لا يعلمون ان المتوفى امرهم بذلك مسئلة عن رجل يعير رجلا حليا
او غيره ليرهنه ويأخذ عليه مالا او يستدين دينا فيمضي المعار فيرهنه عند بعض الناس على مال ما ثم ان المعير يبدو له في ذلك
فيطالبه به ويطالب المسترهن ايضا فله استرجاعه واخذه من عند المسترهن ام يبقى على حاله رهنا حتى يفك ما عليه الجواب
اذا كان قد اذن له في ارهانه ليس له الرجوع فيه حتى يفك ما عليه وان لم ياذن له في ارهانه له ان ياخذ عاريته من عند من هو في
يده ويرجع ذلك على الذي ارهنه بما عليه مسئلة عن المراة اذا بدأت في غسل ذراعيها عند الوضوء بالظاهر منهما والرجل اذا
بدء بالباطن ما الذي يجب عليهما الجواب وضوءهما صحيح لان ذلك من الاداب لا الواجبات مسئلة عن المصلي اذا قرء في فرائضه
بسورة واحدة غير ام الكتاب وسورتين وترك قراءة ام الكتاب ولم يقرأها فيما يقرء فيه الحمد وسورة الذي يجب عليه
ويلزمه في ذلك الجواب اذا لم يقرء سورة الحمد كانت صلوته فاسدة ويجب عليه اعادتها مسئلة عن تسبيح الجبال مع داود ع
كان كتسبيحه ام كان بغير ذلك وانما سمي تسبيحا على المجاز الجواب يجوز ان يكون تسبيحا على الحقيقة فعل الله فيها الكلام حتى سبح
كما سبح الحصى في يد النبي ص مثل ذلك ويكون ذلك معجزا له ع ويجوز ان يكون ظهر فيها امارات دلت على ذلك فسمي تسبيحا
مجازا مسئلة عن قوله تعالى لنبيه ص محمد ص واسئل من ارسلنا قبلك من رسلنا اجعلنا من دون الرحمن الهة يعبدون ما حاجة النبي ص

الى هذا السؤال ولم امره سبحانه بذلك الجواب قيل ان المشركين قالوا ان الانبيا الذين تقدموا امروهم بعبادة الاصنام فامره الله تعالى ان
يسأل الانبياء ليلة المعراج حيث رآهم في السماء مصداق قولهم ليكون ذلك حجة عليهم وذلك لا ان النبي كان شاكا في ذلك بل لتكذيبهم
الرسل الذين اضافوا اليهم ذلك وليكون ذلك كما قال تعالى لعيسى ءانت قلت للناس اتخذوني وامي الهين من دون الله وان كان الله عالما
بانه لم يأمر بذلك ولم يقله مسئلة عن قوله تعالى ومن دونهما جنتان مدهامتان الجنتان اللتان هما دون الجنة والنار الجواب قد بين
الله تعالى اوصافهما بان قال مدهامتان فيهما عينان نضاختان فيهما فاكهة ونخل ورمان ثم قال فيهن يعني قال فيهما في الجنة الاولى خيرات
حسان وما بعده من الاوصاف مسئلة عن اكل النبي صلعم من الذراع المسموم وهي شاة ذبحت على ملة اليهود ما العلة في ذلك الجواب يجوز
ان يكون ذلك قبل تحريم ذبايح اليهود وانما حرم فيما بعد ونسخ لان ذلك كان في سنة سبع فلا يمتنع ان يكون نسخ بعد ذلك مسئلة عن
رجل مات وترك اولادا اخيار رجل فادعى على والدهم انه ابتاع منه بعض ضياعه وسمى اقرحة منها واخرج عليه كتابا فيه شهادة شهود عدول
وجاء آخر فادعى انه ابتاع منه بعض ضياعه وسمى اقرحة منها واخرج عليه كتابا فيه شهادة شهود عدول وجاء رجل آخر فادعى عليه انه ابتاع رجل مع
منه اقرحة المشتراة بعينها واظهر بذلك كتابا فيه شهادة شهود عدول وتاريخ الكتابين على السواء والتماثل ولا يتقدم احدهما على
الآخر ما الحكم في ذلك الجواب اذا استوى الكتابان في الشهود والعدد والعدالة كما تخالفا وسقطا ورجع الى قول الورثة فان اقروا
لبعضهم حكم به وان جحدوا ذلك كان ملكا لهم لان مع ذلك البينة على الميت يحتاج ان يحلف المدعي وههنا ما تعين وان قلنا انه يقرع
بينهما فمن خرج اسمه حلف مع بينته جاز ذلك ايضا مسئلة عن المصلي اذا لم يعتدل في ركوعه ولم يتعلق في سجوده يوجب ذلك عليه بينة مع
اعادة صلوته الجواب لا يجب عليه اعادة الصلوة لان ذلك من اداب الصلوة وسننها لا من واجبها مسئلة عنه اذا رفع راسه من الركوع
ولم يستو منتصبا ما الذي يجب عليه الجواب هذه المسئلة مثل الاولى سواء لان رفع الرأس قليله يجزي فان لم يرفع شيئا اصلا
بطلت صلوته مسئلة عن ولي المقتول عمدا اذا عفى عن القاتل ثم قتله بعد ذلك العفو واخذ الدية الجواب اذا فعل ذلك كان
ظلما وعليه القود او الدية على ما يصطلحان عليه مسئلة عن رجل مات وترك مالا واولادا وترك امراة حبلى للاولاد ان يقتسموا
المال ولا ينتظروا وضع المراة الحمل ام ليس لهم ذلك حتى تضع فان كان حيا قاسمهم الجواب يجوز للورثة القسمة ولكن يوقف نصيب
الحمل اكثر ما جرت به العادة بولادة مثله من ذكرين وان قسموا وضمنوا نصيب الحمل وكانوا مليا كان ايضا جايزا مسئلة عن الملكين هاروت
وماروت علما الناس السحر كما نطق ذلك بظاهر الاية من القران فان كان ذلك فهذا مناف لعصمتهما وان تاويل الاي بخلاف تنزيله فما
ذلك التاويل الجواب الاية فيها تاويل طويل لا تحتمله ههنا ذكرناه في التفسير غير اني اذكر جملة منه قال قوم ان السحر لم تعلمه الملكان بل

الناس

علموه الناس كما قال تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما انزل على الملكين ذلك نفيا على عن الملك وقال قوم الملكان علما السحر
وامر الناس باجتنابه وترك عمله لان النهي عن تحريم الشيء وايجاب تركه تابع العلم وذلك جايز مسئلة عن قول الله تعالى قل ما يعبؤ بكم
ربي لولا دعاؤكم اهو دعاء الطلب والسؤال ام هو دعاء الشرك مع الها آخر تعالى الله عما يشركون الجواب هو دعاء للطلب والانقطاع
الى الله تعالى على وجه العبادة فكانه اراد انما خلقكم لتعبدون لتعبدوه وتنقطعوا الى دعائه ومسئلته كما قال وما خلقت الجن
والانس الا ليعبدون مسئلة عن رجل اشترى من رجل ضيعة على مال معلوم واشترط عليه ان هو جاء بالمال عند حلول انقضاء مدة
الدين وحصلت الضيعة مبتاعة له بما عليها من المال ايصح ذلك ام لا الجواب اذا كان الشرط منفصلا عن العقد لزمه الوفاء وان
كان متصلا بالعقد بطل العقد مسئلة عن الكلب اذا كان ميتا جسمه وتنفض فوقع ما ينفض في بئر ما الذي يطهرها وكم مقدار ما ينزح
منها الجواب تستقي ما تستقي لوقوع الكلب وخرج حيا وهو سبع ❊ لقد تمت الرسالة الشريفة الحايرية على يدي هذا العبد القاصر الاثم
قريبا من ثلث ساعة باقية من يوم الخميس المختتم به الاولى من الجمادين من شهور سنة عشرين بعد مضي الف وثلثمائة
من السنين المعترف بذنوبه الراجي عفو ربه وشفاعة نبيه وجده ضئيل العلويين وذليل
الفاطميين سمي جده المحمود الامجد ابن محمد رضا الحسيني احمد جعله الله
بفضله من اولاده الروحانية كما شرفه بكرمه بالجسمانية
فانه ذو فضل عظيم وكرم جسيم عميم

وحرره ٥٣٥

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر بحق محمد واله

اعلم ان قدماء الاصوليين اطلقوا الخلاف في ان ما لا يتم الواجب الا به وكان مقدورا فهو واجب والمتاخرون لم يقبلوا هذا الاطلاق وقسموا
الواجب الى مطلق ومشروط وفسر محققوهم المطلق بما لم يقيد وجوبه بما يتوقف عليه وجوده من حيث هو كذلك والمشروط بما قيد وجوبه
بما يتوقف عليه وجوده من حيث هو كذلك واعتبرت الحيثية للاشارة الى ان الاطلاق والتقييد يعتبران بالنسبة الى المقدمة المخصوصة
فيجوز ان يكون الواجب الواحد مطلقا ومقيدا بالنسبة الى مقدمتين كصلوة الجمعة فانها بالنسبة الى العدد المشروط هي به المقدور
عليه بالتماس مثلا مقيدة وبالنسبة الى السعي مطلقة فيجب تحصيل الثاني دون الاول فاطلاقهم وجوب ما لا يتم الواجب غير صحيح لدخول
مقدمة المقيد فيه **واجاب** عنه بعض المحققين بان اطلاق الواجب على المشروط قبل تحقق شرطه وجوبه مجاز لان اسم الفاعل لما سيقع
مجاز اجماعا فلا تدخل في اطلاقهم وهذا احسن الان للقائل ان يقول ان لفظ الواجب في العرف الاصولي قد تجرد عن معنى الحدوثي وصار حقيقة
فيما تعلق به الخطاب في الجملة وعلى الجملة فالامر في ذلك سهل واحترزوا بالمقدور عن نحو تحصيل القدم الى القيام والسعي الى الجمعة في الزمن
فيما لا يقدر عليه المكلف بذلك الواجب سواء كان فيما يتعلق به القدرة الحادثة ام لا اذا عرفت ذلك فقد اشتهر الخلاف في وجوب مقدمة
الواجب المطلق المشروط المقدورة سواء كانت سببا كالصعود للكون على السطح ام شرطا عقليا كنصب السلم له او عاديا كادخال جزء من
الراس لغسل الوجه او شرعيا كالوضوء للصلوة وربما نقل الاجماع على وجوب السبب كما سياتي وحكى الخلاف بالشروط الثلثة وصرح بعضهم
بجريان الخلاف فيه ويمكن لنا دخوله في النزاع على تحرير محله وبيان ذلك ان الظاهر من كلام الاكثر انه لا خلاف في بقاء الواجب المطلق على
اطلاقه وعدم تقييد وجوبه بتلك المقدمة ولا في وجوب المقدمة بمعنى لابدية فعلها انما الكلام في انها هل توصف بالوجوب الشرعي
بمعنى تعلق الخطاب بها تبعا لتعلقه بمشروطها كتعلق الخطاب بالتابع في دلالة الاشارة والايماء حتى يكون الخطاب بالكون على السطح
مثلا خطابا بامرين احدهما الكون والاخر سببه او شرطه وحتى يكون تارك ذلك عاصيا بترك واجبين ام لا توصف بالوجوب
الشرعي وان كان لا بد منها عقلا في تحصيل الواجب والخطاب ليس الا بنفس الموقوف ولا يتعلق بالمقدمة خطاب اصلا لا اصلا
ولا تبعا فلا يعصي تارك الكون على السطح الا من جهة تركه فقط دون جهة ترك نصب السلم مثلا وعلى هذا يمكن ادخال السبب في الخلاف
بان يجعل تعلق الخطاب بالمسبب تعلقا به تبعا او لا يجعل ويظهر من كلام السيد المرتضى رضي الله عنه ان الخلاف في اصل اللابدية و
في بقاء الواجب المطلق على اطلاقه وربما كان كلامه في الشافي صريحا في ذلك حيث اجاب عن استدلال المعتزلة على وجوب نصب
الامام بكونه مقدمة لاقامة الحدود بمنع وجوب شرط الواجب فيرجع النزاع الى ان الواجب اذا اطلق وجوبه بالنسبة الى ما يتوقف

عليه وجوده هل يبقى على اطلاقه ويكون واجبا حال وجود المقدمة وحال عدمها محافظة على ابقاء الامر على ظاهره من الاطلاق فيعصي
بتركه على كل حال او يختص وجوبه بحال وجود المقدمة ولا يلزم تحصيلها شرعا ولا عقلا فلا يعصي بترك الموقوف عليها الا اذا تركه حال
اتفاق وجودها محافظة على الظاهر والاصل من اتحاد متعلق الخطاب وربما بين انتفاء الوجوب عما يجب به تحصيل الواجب كما سياتي
فالكون على السطح لا يجب الا حيث اتفق نصب السلم منه او من غيره فلو تركه بدون اتفاق نصب السلم لم يعص وعلى هذا فلا مجال لدخول
السبب في محل النزاع لان مرجع القول بعدم وجوب المقدمة الى تقييد وجوب الواجب وصيرورته مقيدا بها ولا ريب ان وجوب السبب
من حيث استلزامه وجود المسبب لا يصح تقييد وجوب المسبب به لانه يرجع الى تقييد وجوب الشيء بوجود نفسه واستحالته ظاهرة وبهذا
التحقيق صرح السيد رضي الله عنه وتحرير محل النزاع على هذا الوجه صرح الامام الرازي في بعض مختصراته مشيرا الى ما اشرنا اليه في ضمن تحرير
محل النزاع من وجهي طرفيه وكانه اللائح من عبارة المنهاج وكلام شيخنا العلامة في النهاية مضطرب وربما فهم في محل النزاع منها تحقق
الخلاف على الوجهين وليس بعيدا وان اضرب عنه المتاخرون وفيما ذكرنا من توجيه طرفيه يعلم امكان كونه محل نزاع وسياتي زيادة
بيانه ثم ان الظاهر من كلام محرري النزاع على الوجه الثاني القطع بوصف المقدمة بالوجوب الشرعي على القول ببقاء الامر على الاطلاق
لما ذكرنا من الهرب من وجوب تحصيل الواجب بما ليس بواجب كما سياتي ونحن نقرر الكلام على الوجهين اما الاول فالاقوال فيه اربعة
احدها وجوبها مطلقا وهو مذهب الاول وربما نقل عليه اجماع الاشاعرة والمعتزلة كما يظهر من كلام الامدي **وثانيها** عدم
الوجوب مطلقا ولا يحضرنا قائله **وثالثها** وجوبها ان كانت سببا دون ما اذا كانت شرطا مطلقا ويعزى الى السيد رضي الله عنه
وقد عرفت ما فيه ورجحه بعض المتاخرين **ورابعها** وجوبها اذا كانت شرطا شرعيا خاصة وهو قول ابن الحاجب وربما لاح منه بعد
تسليم الاجماع على وجوب الاسباب وجه خامس هو القول بوجوب السبب والشرط الشرعي **احتج** اصحاب القول الاول بوجوه **احدها**
ما ذكره ابو الحسين البصري ونقحه الامام الرازي وتبعه شيخنا العلامة في النهاية والتهذيب وهو انه لو لم يجب المقدمة لزم احد الامرين
اما التكليف بالمحال او خروج الواجب المطلق عن كونه مطلقا **والثاني** بقسميه باطل اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه خلاف الفرض
ووجه الشرطية انه على تقدير عدم وجوب المقدمة يجوز تركها فحينئذ اما ان يبقى الواجب واجبا ام لا فمن الاول يلزم الاول ومن الثاني
الثاني وبتقرير اخر الامر اقتضى وجوب الفعل مطلقا اي في جميع الاحوال ومن جملتها حال عدم المقدمة فيكون مامورا به حال عدمها
وهو تكليف بالمحال وبتقرير ثالث لو كانت المقدمة غير واجبة لكان الامر كانه قال اوجبت لك ترك المقدمة واوجبت عليك الفعل
حال تركها وهو عين التكليف بالمحال ومرجع الجميع واحد وهو دعوى استلزام وجوب الفعل حال عدم وجوب المقدمة وجوبه حال